

## الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي

إعداد

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة أسيوط



### موجز عن البحث

تهدف الدراسة إلى بيان الحماية الدولية ضد التطهير العرقي من الأعمال والجرائم الجسيمة التي تقترف في حق السكان المدنيين. هذه الجرائم تتضمن الاضطهاد والعنف والقتل العنصري، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والتجني التشريعي، والترحيل، والإبعاد القسري، والإرهاب والترهيب، وغيرها من الجرائم الفظيعة. وتناولت الدراسة التعريف بأقلية التطهير العرقي، ونطاق الحماية لها في ظل القوانين الدولية، ورصد دقيق للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها، السكان المدنيين ومطابقة هذه الجرائم مع تلك الجرائم التي تتضمنها معاهدات القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد الحماية الدولية المتوفرة للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، من خلال تحليل النصوص القانونية في المعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى استقراء الحقائق في تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والدراسات المعاصرة المنشورة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: جريمة التطهير العرقي جريمة مركبة يدخل

في نطاقها العديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة مما يجعلها تصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم ، وجريمة حرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، وفي الغالب تعتبر شكل من أشكال الإبادة الجماعية، إذا توافر القصد الخاص المتطلب لها في اتفاقه منع جريمة الإبادة الجماعية وهو قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعه معينه نظراً لانتمائها العرقية او القومية أو العنصرية، وأن التوصيف القانوني للجرائم التي تقترف في حقهم هي جرائم دولية تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية، الدولية، التطهير العرقي، حماية المسؤولية.

## International Protection Of The Civilian Population Against Ethnic Cleansing

**Mohamed Salah Abdellah Rabie**

Department of Public international law College of law, University of Asyoot, Egypt.

**Email:** [mosalah9013@gmail.com](mailto:mosalah9013@gmail.com)

### Abstract

The development of international relations has made most countries of the world rely on diplomatic representation in all its forms as a means of communication and protection of mutual interests. The diplomatic mission is the link between the governments of the countries that are working to achieve cooperation starting from the transfer of different opinions between countries and trying to overcome the difficulties that escape the entanglement Interests.

The Diplomatic Mission has given its diplomatic and diplomatic functions to the diplomatic missions a special status, with full protection, so that it can play its role quietly away from all pressures. In the State which has adopted it. This reality is found in peacetime when States have ratified the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.

In time of war, if we accept the severance of diplomatic relations because of a war between two countries exchanging diplomatic representation, States must apply the rules of international humanitarian law and consider diplomatic envoys among the civilians recognized by the Fourth Geneva Convention of 1949 as special protection against the enemy state , And the role and headquarters of diplomatic missions should be classified as civilian objects that should not be the target of military operations.

To establish and maintain international protection for diplomatic missions and to establish mechanisms for this, namely, the establishment of international responsibility for the violation of the inviolability of the diplomatic envoy and the role of diplomatic missions, there is a tortious responsibility by the receiving State as it did not provide security for the diplomatic mission, Executive or judicial authority. The personal criminal responsibility of the President for his acts or those of his subordinates is also carried out if a serious violation of the Fourth Geneva Convention of 1949 is committed.

**Keywords:** Protection, International, Ethnic Cleansing, Responsibility Protection.

## مقدمة

أقر جميع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتستند المسؤولية عن الحماية علي ثلاث ركائز متساوية أولها مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها؛ وثانيها مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها؛ وثالثها مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها. وتم اعتماد هذا المبدأ عام ٢٠٠٥ والذي شكل التزاماً رسمياً، يتضمن توقعات كبيرة لمستقبل خالٍ من هذه الجرائم<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى النطاق الحالي للأزمات وكثافتها في جميع أنحاء العالم، يشعر الكثيرون بأنهم مضطرون إلى القول بأن المسؤولية عن الحماية قد فشلت. وفي ذات الوقت، فإن التقدم الهام في تطوير المبدأ، وكذلك في تصميم التدابير العملية من أجل التنفيذ الكامل لهذا المبدأ، يمنح صورة أكثر تفاؤلاً. ويتطلب تحديد الخطوات التالية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية أخذ كلا العاملين في الحسبان.

وقد شهد التاريخ الإنساني العديد من حالات القتل الجماعي ومحاولات عدة قامت بها قوى متنوعة لإهلاك بعض الجماعات الإنسانية الأخرى، فقد شهد العالم في العقود الماضية فظائع لا يمكن تصورها مثل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي من إبادة جماعية إلى التطهير العرقي واسع النطاق.

فجريمة التطهير العرقي قد ازداد ارتكابها بشكل واضح في الآونة الأخيرة في مناطق

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/33/19

كثيره من العالم وأدى ذلك لسقوط ضحايا بالملايين من الأطفال والرجال والنساء الأبرياء، رغم التقدم الحالي وزيادة الوعي الاجتماعي والقانوني إلا أنها لا تنحصر بل إزداد إنتشارها خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة وكذلك الصراعات في المناطق متعددة الأعراق.

وهناك مجموعة من الأوضاع اليوم حيث يتعرض السكان فيها لخطر جرائم المسؤولية عن الحماية، أو حيث يتواصل ارتكاب تلك الجرائم. وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزعة الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والانقسام السياسي في هيئات صنع القرار الرئيسية مثل مجلس الأمن الدولي، وتوفر مستوي من الانهزامية بشأن تعزيز جداول أعمال طموحة مثل الحماية. فنرى ما يحدث في إثيوبيا خلال عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ من تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الصراع الدائر في منطقة تيغراي بإثيوبيا، ووصل الصراع بين جبهة تحرير تيغراي والحكومة الاثيوبية لحد وقوع مذابح واسعة النطاق، وعنف بحق المدنيين، وهجمات عشوائية في أنحاء تيغراي ، ويعزز ذلك الاستهداف نهج الحكومة الاثيوبية الى التخلص من عرقية التيجراي وارتكاب جريمة التطهير العرقي بحق افراد تلك العرقية.<sup>(١)</sup>

---

(١) وشهد إقليم تيغراي منذ نوفمبر ٢٠٢٠ وحتى انسحاب الجيش الإثيوبي، عمليات قتل واسعة النطاق وصلت بحسب تقديرات عديدة إلى حد قتل ٥٠ ألف شخص على أساس عرقي، وشهد الاقليم عملية قتل واسع على الهوية من جانب الجنود الإثيوبيين والإريتريين الذين سهلت الحكومة الاثيوبية لهم دخول البلاد للمشاركة في تلك المجازر ونقلت وسائل الاعلام الدولية مشاهد للقتل والاعتصاب الجماعي في تحد للتعقيم الإعلامي الذي حاول النظام الإثيوبي فرضه بقطع الانترنت ومنع دخول لوسائل الإعلام لاختفاء جرائم التطهير العرقي

والإبادة الجماعية. وبحسب الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية تقع مسؤولية تلك الجرائم على الحكومة الإثيوبية. يذكر إن تقارير حقوقية عديدة رصدت مقطعاً مصوراً يوثق جرائم حرب يرتكبها جنود الجيش الإثيوبي بحق مدنيين في مناطق متفرقة من إقليم تيجراي. وأظهر المقطع المصور مشاهد إعدام خارج القانون قام بها الجنود الإثيوبيون بحق ٤٠ مدنياً عبر قتلهم ثم الإطاحة بجثثهم من قمة منحدر في منطقة «دبري أباي» الواقعة شرقي الإقليم. كما شن طيران الجيش الإثيوبي هجوماً جويًا على سوق مكتظة بالمدنيين في بلدة توجوبا، ما أسفر عن مقتل ٤٣ مدنيًا بينهم نساء وأطفال. وقام جنود من الجيش الإثيوبي بمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى المكان، فيما لم تعقب الحكومة الإثيوبية على تلك الضربة واتهمت تقارير حقوقية قيام عناصر من الجيش الإثيوبي باختطاف القتلى والمصابين من مشافي «توجوبا»، ورفض الجيش الإثيوبي السماح للمنظمات الحقوقية بالوصول إلى موقع الحادث حتى يتسنى لهم إخفاء آثار جريمتهم بحق المدنيين بحسب شهود عيان.

ورصدت بعثات الأمم المتحدة استخدام الجنود الإثيوبيين والإريتريين لسلاح «الاغتصاب» بحق نساء أقلية تيجراي كسياسة منهجية حتى أن بعض شهادات الأطباء خلال علاج الضحايا، وتخلي الجنود الإثيوبيين عن أدميتهم وقاموا بإجبار الآباء والاجداد بممارسة الاغتصاب الجماعي ضد بناتهم فضلاً عن أن هناك ٩١٪ من سكان تيجراي، بحاجة إلى مساعدة غذائية طارئة بسبب النزاع. فيما تدفقت أعداد كبيرة من اللاجئين الإثيوبيين تجاه دولة السودان بسبب تفاقم الأوضاع الأمنية والسياسية والإنسانية جراء تصاعد النزاعات المسلحة بين جبهة تحرير تيجراي وقوات الحكومة الإثيوبية وقامت السلطات السودانية قامت باستقبال وإيواء اللاجئين الذين ينتمون لقبائل الكومنت من إقليم الأمهرا الإثيوبي، حيث وفرت لهم المأوى المؤقت وبذلك يصبح اجمالي عدد اللاجئين الإثيوبيين في السودان نحو ٩٠ ألفاً، معظمهم من النساء والأطفال. ووصلت انتهاكات حقوق الانسان في الاقليم الى حد ان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع قد أعربت، مرارًا وتكرارًا، عن قلقها العميق إزاء ارتكاب جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ومنهجي في تيجراي. كما صرحت في ٢١ أبريل الماضي أن النساء والفتيات في تيجراي يتعرضن للعنف الجنسي “بقسوة لا يمكن استيعابها”، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي من قبل رجال يرتدون الزي العسكري، بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية على الفتيات الصغيرات والنساء الحوامل، وإجبار أفراد الأسرة على مشاهدة هذه الانتهاكات المرعبة. كما ذكرت الممثلة الخاصة أن هذه التقارير، التي تؤكد التقييمات التي أجراها مقدمو الرعاية الصحية في المنطقة، تشير إلى أن العنف الجنسي يُستخدم كسلاح حرب. كما ان هناك قرى

وايضا ما يحدث في فلسطين حيث بدأت الهجرات اليهودية المنظمة أواخر القرن التاسع ومطلع القرن العشرين ثم بدأت عمليات التطهير لفلسطين والعرب بغرض إحلال اليهود ومازالت إلى الآن.

والعراق لم يكن بعيداً عن هذه العمليات حيث نشطت منذ سقوط بغداد (٢٠٠٣م)، وكذلك التطهير العرقي في أفريقيا الوسطى ودارفور، وسوريا رغم أن ثورتها الشعبية قامت على مشتركات بين الطوائف إلا أن قراها ومدنها تتعرض لهذا النوع من التطهير القائم على الهوية السنية.

كذلك الأعمال والجرائم الجسيمة التي تقترف في حق مسلمي الروهينجا في إقليم (راخين) بدولة ميانمار (بورما سابقاً). هذه الجرائم تتضمن الاضطهاد والعنف والقتل العنصري، والمذابح الجماعية، والحرق والتدمير، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والاغتصاب، والتجني التشريعي، والترحيل، والإبعاد القسري، والإرهاب والترهيب، وإنكار الهوية، والوجود، والجنسية وغيرها من الجرائم الفظيعة.

بأكملها في إقليم تيجراي تعرضت للنهب والحرق والهدم وهرب سكانها إلى الأدغال، في اضخم عمليات التهجير القسري التي شهدتها القارة و ابعده سكان هذه القرى الى الحدود مع السودان بشكل غير شرعي في حين ظل الباقين محاصرين او مرغمين على التهجير القسري من منازلهم الى مناطق اخرى. لافتا إلى رفض أثيوبيا للتصديق على نظام روما الاساسى لا يعنى ان الجريمة التي وقعت في الإقليم بعيدة عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية مؤكدا ان المحكمة الجنائية الدولية يمكن ان تنظرها في حال تمت الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو امر يعززه العقوبات الامريكية الموقعة على رجال في نظام ابى احمد بتهمة ارتكاب جرائم حرب في تيجراي وكذلك يمكن للمحكمة استخدام اختصاصها بالولاية القضائية الاقليمية وهو ما تم تطبيقه في حالة ميانمار فضلا عن ان الإطار القانونى الإثيوبي لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية ، فالجرائم ضد الإنسانية جرائم لا يمكن العفو عنها بموجب الدستور الإثيوبي.

ولقد شهدنا تجاهلاً مزعجاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفي العديد من الصراعات المسلحة التي أشعلت في السنوات الأخيرة، فإن أطراف النزاع تقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني عمداً؛ حيث إننا نشهد هجمات واسعة النطاق وصارخة على المواقع المدنية المحمية، مثل المستشفيات والمدارس، فضلاً عن الأشخاص المحميين، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

وإن محاصرة المجتمعات المدنية في سوريا، وحرمانها من الإغاثة الإنسانية، تثير القلق بشكل خاص، لأنها تسبب معاناة لا يمكن تصورها. وفي عصرنا الحديث، لا ينبغي أن يواجه المدنيون في مناطق الصراع خطر المجاعة أو الموت بسبب الحاجة إلى المساعدة الطبية الأساسية. كما يستمر استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعداد مقلقة.

وكذلك ما يتعرض له المسلمين في الصين من عنف وإضطهاد والتي وصفت بأنها أكبر عملية تطهير عرقي في العالم، حيث يتعرض ١٥ مليون مسلم في الصين لممارسات العنف والقتل والتعذيب والإضطهاد، وهو ما تعرض له أيضاً المسلمين في الهند، وكذلك عمليات التطهير العرقي في اثيوبيا.

فهي حشد من الجرائم الدولية وتمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ويجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا يقتصر ارتكابها في حالات الحروب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فحسب ولكن يمكن أن تتم من خلال ممارسة إحدى السلطات لسلطتها على جماعة إنسانية معينة غير مرغوب فيها تعيش داخل الدولة بسبب انتمائها العرقية أو الدينية أو الثقافية، كما قد ترتكب داخل الدولة



من جماعة معينة ضد جماعة أخرى بهدف التخلص منها، وقد ينشأ نزاعات بين دولتين أو أكثر يكون الهدف منها القضاء على سياسات معينة داخل الدولة الأخرى أو انتماءات قومية بعينها، فجريمة التطهير العرقي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

ويتضح لنا أن السنوات الأخيرة شهدت تقدماً كبيراً في السعي لإقرار العدالة الجنائية الدولية، فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية واتساع قائمة الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي جميعها علامات مضيئة على هذه المرحلة الجديدة في البحث عن العدالة الجنائية العالمية.

حيث قام المجتمع الدولي بمحاولات عديدة لإيجاد قضاء دولي مهمته التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة التي تزيد يوماً بعد يوم فتوصل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لصالح الأجيال الحالية والقادمة كما جاء في نظامها الأساسي وأن اختصاصها يشمل الجرائم الأشد خطورة والتي تسبب القلق في المجتمع الدولي، فهذه المحكمة انعقد لها الاختصاص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أينما كانوا وأياً كانت مراتبهم السياسية والعسكرية.

ولا شك أنه على الرغم من التقدم المُحرز، فإننا ما زلنا بعيدين عن الهدف المتوخى في عام ٢٠٠٥. إن التطورات المثيرة للقلق العميق في السنوات القليلة الماضية تهدد بتوسيع الفجوة بين الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات والواقع اليومي الذي يواجهه السكان في جميع أنحاء العالم.

لذا وجدنا من الأهمية التعرض بالدراسة لموضوع الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن المسؤولية الجنائية أحد المسائل الهامة والرئيسية التي ينبغي التعرض لها عند التصدي لجريمة التطهير العرقي التي تمثل إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبيان آليات التصدي لمرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، وعرض الآليات القانونية التي من شأنها منع وقمع ارتكابها، وكذلك التدابير التي من شأنها حمايه السكان من وقوع جرائم التطهير العرقي ضدهم، وبيان حقوق المجني عليهم وبعض التوصيات التي من شأنها الحد من ارتكاب تلك الجريمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي وتجنب البشرية ويلاتها.

يقع على الدولة مسؤليه قانونية أساسية بحماية السكان من الإنتهاكات التي تواجههم والتي تتعارض مع حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتلك المسؤولية عن حماية سكانها ضد الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطيرة تعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، والتي تعد من أهم عناصر سيادتها فقد أصبحت حماية السكان من السمات الأساسية لتمتع الدولة بالسيادة.

وتتعدد صور التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، وذلك ليس فقط لحماية مواطني الدولة التي أوكل إليها المجتمع مهمة التدخل ولكن لتوفير الحماية لمواطني الدولة المستهدفة من هذا التدخل، أو إحدى الجماعات العرقية فيها، وذلك لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تستهدفهم، كالتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تزايد جريمة التطهير العرقي بشكل ملحوظ على الساحتين الدولية والداخلية، من قبل أطراف النزاعات المسلحة، فنجد ما يحدث من عمليات تطهير عرقي ضد المدنيين في السودان، وفي ميانمار وكذلك الصين والهند وأثيوبيا، كل ذلك في عصر وجدت فيه المنظمات الدولية وزاد الاهتمام فيه بحقوق الإنسان، ورغم ذلك نجد أنه الي الان لم يتم النص عليها بشكل مباشر في نصوص القانون الدولي، لذلك من المهم البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي لإيجاد آلية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتوضيح آليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبيها وكذلك قواعد التدخل الإنساني الدولي لحماية المدنيين، وتوضيح حقوق الضحايا.

## أسباب اختيار الدراسة:

- حداثة وغموض مصطلح التطهير العرقي، فرغم أنه أحد أحدث المفاهيم في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه كجريمه عبارة عن حشد من الجرائم الدولية الخطيرة.
- تزايد ممارسة التطهير العرقي من جانب أطراف النزاعات سواء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، تزايدت الرغبة في الكشف عن وسائل حماية المدنيين ضد هذه الجريمة، وكيفية التدخل الإنساني الدولي لحماية الضحايا، وجمعها في دراسة علمية تكون مرجعاً لكل باحث في هذا المجال.
- توضيح "مبدأ مسؤولية الحماية" كآلية جديدة لحماية السكان المدنيين من التطهير العرقي، وكيف وضع جريمة التطهير العرقي في مصاف الجرائم الدولية المستقلة والأشد خطورة؟
- توضيح حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي.

## إشكاليات الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الاجابة علي التساؤلات التالية:

- ما هي آليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي التطهير العرقي؟
- مدى فاعلية التدخل الإنساني الدولي لحماية ضحايا التطهير العرقي؟
- ماهية "مبدأ مسؤليه الحماية" كآلية مستحدثة لحماية السكان المدنيين من التطهير العرقي؟
- مدى فاعلية "مبدأ مسؤليه الحماية" في وضع تصنيف قانوني للتطهير العرقي كجريمة دولية مستقلة؟
- ما هي حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان آليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جريمة التطهير العرقي.
- بيان مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي" كآلية لردع جريمة التطهير العرقي.
- بيان أهمية التدخل الإنساني الدولي لحماية الضحايا، ومدى كفاية قوعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من التطهير العرقي ومدى فاعليتها في إبعاد أطراف النزاع عن استخدام هذا الأسلوب ضد المدنيين.
- بيان "مبدأ مسؤليه الحماية" كآلية مستحدثة لحماية المدنيين من جرائم التطهير العرقي.

- بيان حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي.

## منهج الدراسة:

١ - استخدمنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة حيث سنعمل على

دراسة جريمة التطهير العرقي كجريمة دولية وبيان أركانها والبواعث وراء ارتكابها.  
٢- كما استخدمنا المنهج التحليلي، لبيان موقف القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي من الجريمة، وكيفية التدخل الإنساني لحماية الضحايا، وآليات حماية المدنيين من ممارسة التطهير العرقي ضدهم.

### خطة البحث:

تم تقسيم خطة الدراسة علي النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: ماهية التطهير العرقي
- المبحث الأول: التدخل الدولي لحماية السكان ضد التطهير العرقي.
- المبحث الثاني: مبدأ "مسئولية الحماية" كآلية جديدة لحماية السكان من التطهير العرقي
- المبحث الثالث: حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي
- الخاتمة.

## المبحث التمهيدي : ماهية التطهير العرقي

إن تعريفات جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية تؤثر تأثيراً حاسماً على ما إذا كانت الدول ستتدخل لوقف عمليات القتل الجماعي والهجمات ضد المدنيين الأبرياء ومتى تتدخل، فالتعريفات غير الدقيقة تترك مجالاً للجدال بين الدول وقد يؤدي إلى التقاعس والتسبب في قدر أكبر من المعاناة الإنسانية والدمار، ولمنع المعاناة الإنسانية، يجب أن تكون المؤسسات الدولية دقيقة في استخدام المصطلحات، مع الأخذ في الاعتبار تأثير المصطلحات القانونية أو غير القانونية على الأفراد الذين يهدف القانون إلى حمايتهم<sup>(1)</sup>.

التطهير العرقي كعمل يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي لا يزال محل خلاف، فأولئك الذين يرفضون وضعها كجريمة دولية يجادلون على أساس أنها تفتقر إلى وجود قانوني صريح، ولكن هناك مجال للمحاكمة والعقاب على جريمة التطهير العرقي من خلال المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من الاستخدام الشائع لمصطلح التطهير العرقي، إلا أنه لا يزال المصطلح الذي لم يتم تصنيفه رسمياً أو وضع تعريف قانوني محدد له، سواء من قبل المحاكم الدولية أو الاتفاقيات، ونتيجة ذلك هو استمرار حالة الغموض حوله وذلك

(1) Linnea D. Manashaw, "Genocide and ethnic cleansing", California western international law journal, vol. 35(2004), No. 2, P. 305 available at: <http://scholarlycommons.law.CWSL.edu/Cwilj/vol35/iss2/6>.

(2) Addisu Genet Ayalew, "Approaching ethnic Cleansing within the criminal law of Ethiopia", College of law, Dilla University Dilla Ethiopia, Beijing Law Review, 10 September, 2019, P 869. Available at: <http://www.scrip.org/journal/blr>.

بالتزامن مع كثرة ارتكابه ضد الجماعات المدنية من طرد وتهجير وقتل وتدمير لتلك الجماعات<sup>(١)</sup>.

إن تعريف التطهير العرقي ليس بالمهمة البسيطة على عكس الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ونتيجة لعدم وضع تعريف قانوني محدد للتطهير العرقي بموجب معاهدة دولية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، ثار الخلاف والجدل حول معناه في الفقه والقضاء الدوليين.

وببساطة يوصف التطهير العرقي، بأنه، طرد مجموعه معينه أو أولئك الذين يختلفون في العرق أو الدين من منطقة معينة باستخدام وسائل غير قانونية مختلفة مثل: القتل، وتدمير الممتلكات، والتعذيب، ولاعتقال والاحتجاز التعسفين، حبس السكان المدنيين، الإبعاد القسري، والتشريد، ترحيل السكان المدنيين، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتصام، وتعمد شن الهجمات العسكرية أو هجمات منظمه أخرى، أو تهديدات بشن هجمات، على المدنيين أو حتى الإبادة الجماعية<sup>(٢)</sup>.

ظهر مصطلح التطهير العرقي أثناء حرب البوسنة والهرسك (١٩٩٢م - ١٩٩٥م) وكان المسلمون هم الهدف الرئيسي لممارسة التطهير العرقي في البوسنة، وبدأ تداول هذا المصطلح في وسائل الإعلام العالمية، ثم بدء استخدامه من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها وأيضاً المنظمات الحكومية وغير الحكومية<sup>(٣)</sup>.

(1)Clotilde Pégrier, "The legal qualification of ethnic cleansing", submitted to the university of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 17 December 2010. P. 2.

(2)Yonas Dembele: "Ethnic cleansing in the middle Belt Region of Nigeria", World watch Research, 1 August, 2015, available at: [www.theanalytical.org](http://www.theanalytical.org).

(3)Drazen Petrovic: "Ethnic Cleansing- An attempt at Methodology". Published in European Journal of International law. Vol. v. No. 1)pp.349-350.Available at: [www.ejil.org/Journal](http://www.ejil.org/Journal).

التطهير العرقي كمصطلح في القانون الدولي استخدم رسمياً لأول مرة في مجلس الأمن الدولي في القرار رقم ٧٧١ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٢م، والذي أكد على أن عمليات التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة البوسنة والهرسك، تمثل انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث الترحيل الجماعي للمدنيين، وتعذيب المدنيين في السجون، والتخطيط لهجمات على الأشخاص العزل، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتدمير الفادح للممتلكات<sup>(١)</sup>، وقد أدان مجلس الأمن التطهير العرقي أيضاً في قراراته رقم (٧٧١)، (٧٨٠)، (٨١٩)، (٨٢٠)، (٨٢٤) (٨٣٦)، (٨٥٩)، (٩٤١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الـ ٨٩ المعقودة في الأول من ديسمبر عام ١٩٩٢م، أدانة التطهير العرقي وأعمال العنف الناتجة عن "الكراهية العنصرية" في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وتم تشكيل لجنة خبراء الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ في أكتوبر ١٩٩٢م، الذي أكد على المخاوف الشديدة بشأن الاستمرارية في عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك التي تم إبلاغ مجلس الأمن بها يناير ١٩٩٣م، وذكرت اللجنة أن الأحداث في البوسنة والهرسك كانت ذات صلة بالتطهير العرقي مثل القتل والتعذيب والاعتصاب والسجن والترحيل القسري للمدنيين والهجمات العسكرية الممنهجة، وتدمير الممتلكات، والتي يمكن أن تندرج في إطار

(1) "UNSC Resolution 771", 1992), available at:

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/IMG/N9237972.pdf?OpenElement>.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ RES/ 47/ 80).



جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وقد استعادت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مصطلح "التطهير العرقي" في قضية المدعي العام ضد "تاديش" من تقرير مجلس الأمن الذي يصف الفظائع في يوغسلافيا إلا أنها لم تحدد هذا المصطلح وبدلاً عن ذلك فإن المحكمة حاکمت المدعي عليه بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما يعني ضمناً أن "التطهير العرقي"، جريمة ضد الإنسانية أكثر منه جريمة إبادة جماعية، وبالتالي فإن الأفعال الأساسية التي يشملها التطهير العرقي هي الجانب الأهم لتحديد مسؤوليه الأفراد وأيضاً مسؤوليه الدولة<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً لـ "Tadeusy Mazowiecki" الذي كان المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان، إن التطهير العرقي في البوسنة والهرسك الذي تم تنفيذه ضد المسلمين البوسنيون من قبل العرب، ضمن أنواع كثيرة من إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مثل الإغتصاب والتعذيب والتمييز والإعدام والإحتجاز والتشريد القسري والتهديد وتدمير الممتلكات ومنع تسليم السلع والخدمات الضرورية للمدنيين<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لعمليات التطهير العرقي واسعة النطاق في الفترة ١٩٩٢ – ١٩٩٥م، تم

(1) Final report of the united Nations commission of experts established pursuant to security council resolution 780, U.N. SCOR, Part III B, at 28, U.N.Doc. S/1994/6741994) available at <http://www.his.com/~twarrick/commxyu4.htm#par 190>.

(2) Linnea D. Manashaw, "Genocide and Ethnic cleansing", California Western International Law Journal, Vol. 35(2004), No. 2, P. 316.  
Available at; <http://Scholarly Commons. Law. CWSL. Edu/ CWilj/ vol 35/ iss2/6>.

(3) T. Mazowiecki, "Report on the situation of Human Rights in the Territory of the former Yugoslavia", Commission on Human Rights Forty- ninth session, February, 1993, p. 7, available at: <http://ru.scribd.com/doc/31230414/ Tadeusz- Mazowiecki- Report- on – the – situation – of – human – rights – in – the – Territory – of – the – Former – Yugoslavia>.

إستبعاد ما يقرب من ٢.٥ مليون مدني بوسني من أراضيهم، حيث فر ١.٣ مليون شخص كنازحين داخلياً داخل البوسنة والهرسك، و١.٢ مليون شخص كلاجئين في مناطق أخرى<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت نفسه، ومع عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك نفذت الصرب عمليات التطهير العرقي ضد المدنيين الكروات من حيث عمليات القتل الجماعي للمدنيين، حرق ونهب وأنواع أخرى من وحشية التي أسفرت عن ٥٥٠ ألف من المشردين داخلياً واللاجئون في نهاية عام ١٩٩١م، حيث نفذ الكروات أيضاً أعمال عنف ضد الصرب الكرواتيين وفر ٧٨.٥٥٥ لاجئ إلى صربيا<sup>(٢)</sup>، وقد حدد مجلس الأمن في قراره ٧٧٩ أن العمليات في كرواتيا هي تطهير عرقي وقد أكد على إرتفاع مستوى القلق من التشريد القسري للمدنيين وحرمانهم من حقوقهم المعيشية والممتلكات<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار القاضي "لوثر باخت" في رأيه المستقل حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات وميليشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين أثناء الحرب اليوغسلافية في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م "إن الهجرة القسرية للمدنيين والمعروفة بالتطهير العرقي والمرتبكة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب وذلك لأنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي أفعال إبادة جماعية تدرج تحت التحديد الوارد في نص المادة الثانية من إتفاقية الإبادة

(1) M. Calic, "Ethnic cleansing and war crimes, 1991- 1995", in C. Ingrao and T. Emmert, Confronting the Yugoslavia Controversies, Purdue University press, 2009, p. 115.

(2) M. Calic, "Ethnic cleansing and war crimes, 1991- 1995", inc. ingrao and T. Emmert, Confronting the Yugoslavia controversies, Purdue University press, 2009, P. 121-122.

(3) "UNSC resolution 779",1992).

الجماعية"<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لجرائم التطهير التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي بأنها اعتداءات تمييزية ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين في دولة ما لغرض إزالة تلك المجموعة بشكل نهائي من إقليم تلك الدولة نتيجة لتلك الإعتداءات، أما الوسائل المستخدمة لتنفيذ تلك الاعتداءات فيمكن أن تشمل كافة الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم ضد الإنسانية والتي تصب في تحقيق الاضطهاد والذي هو جوهر جريمة التطهير العرقي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف التطهير العرقي بأنه هو ذلك الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة تجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو أغلبهم من أصل واحد، أو يؤمنون بديانة واحدة، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل ما تقدم، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات الاعتقال، وإبعادهم عن أراضيهم، والغرض من التطهير العرقي هو استئصال الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية، وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعاً بعقيدة اعتبار الجماعة العرقية المستهدفة كيانا ينبغي التخلص منه، يصاحب التطهير العرقي في الأغلب إزالة أية آثار مادية ترتبط بالجماعة العرقية، مثل تدمير الرموز الثقافية والأعمال الفنية وكذلك الأماكن الدينية، ويتم ذلك بتكتيك وحشي يصاحبه إراقة الدماء على نطاق واسع ويمثل التطهير العرقي موقعاً وسطاً بين التهجير

(١) حامد سيد محمد حامد - تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - دارالكتب

القانونية ٢٠١١، ص ٣٢

(2) Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect:The Global Moral Compact for the 21st Century-Palgrave Macmillan- United States- 2009, p89

والإبادة الجماعية وهو ما يجعله يصنف في القانون الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>.

ونجد ان القانون الدولي لم يتضمن تعريفاً رسمياً للتطهير العرقي، ولكن وفقاً للتقرير النهائي للجنة الخبراء التي أنشأتها الأمم المتحدة في إطار قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠، فقد عرفت لجنة الخبراء التطهير العرقي بأنه:

"سياسة هادفة تصممها مجموعة عرقية أو دينية واحدة لإزالة السكان المدنيين

---

(1) Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohle.op, cit, p.91.

يذكر انه في ظل مختلف اشكال وافعال الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق والتي جاءت كاستراتيجية مارسها ما يسمى تنظيم الدولة الاسلامية المتطرف - داعش - بحق الاقليات العرقية الدينية القومية الاثنية في العراق و كوردستان العراق وخصوصا اليزيديين - المسيحيين - الشبك - الكاكائيين والتي تاتي في اطار النزاع المسلح الذي يقوده هذا التنظيم المتطرف ضد البشرية جمعاء و الذي يشكل تهديدا واضحا للسلم العالمي والانساني عبر تهديده لسلامة وامن الدول والاقليم نجد ان تطبيق استراتيجية التنظيم والتي توصف بالتهجير القسري او الابعاد الجماعي للمدنيين تأتي ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و حسب وصف الامم المتحدة لها بقرارها ٤٧ / ١٢١ اعتمد الوصف القانوني لها ب التطهير العرقي ) والذي جاء اشارة لما واجهته الاقلية الاسلامية في يوغسلافيا سابقا من اعمال وجرائم ابادة جماعية تم الاعتراف الدولي بها وتحديد ما يقارب ٢٠٠ الف لضحاياها بين عامي ١٩٩١ - ١٩٩٩ حيث ان الانتهاء الفعلي كان بكوسوفو وبدأ بالبوسنة والهرسك وبما ان طبيعة الصراع الانفي في العراق يختلف كثيرا عن الصراعات المسلحة التي واجهتها الانسانية لأنها تميزت بانتهاكات فاقت المديات القانونية التي يمكن ان يسترشد بها الحقوقيون والمدافعون عن حقوق الانسان لتوصيف وتكييف هذه الانتهاكات لكثرة اشكالها وتشعبها اطرح هنا خلاصة لبحث حول مفهوم التطهير العرقي مستعينا بما مر به الجنس البشري من احداث مماثلة يمكن ان نخرج منها بتوصيف مقارب لهذا النوع من الانتهاكات الجسيمة والايبقى التوصيف ضمن صلاحيات الجهاز التشريعي والقضائي في جمهورية العراق على المستوى المحلي والامم المتحدة والاجهزة المرتبطة بها وفق القانونين الدولي والانساني لحقوق الانسان على المستوى الدولي.

التابعين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة، وذلك بأساليب عنيفة وباعثة للربح"<sup>(١)</sup>.

كما أشارت في تقريرها السابق المؤقت الأول: "أوردت تقارير عديدة وصفت السياسة والممارسات المتبعة من قبل يوغسلافيا السابقة وهي إقتراف التطهير العرقي من خلال القتل، والتعذيب والإعتقال والإحتجاز التعسفيين، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والإغتصاب، وحجز المدنيين في مناطق "المعازل"، وتهجيرهم وترحيلهم قسراً، والهجمات العسكرية المعتمدة على المدنيين والمناطق المدنية أو التهديد بها، والتدمير المتعمد للممتلكات، وتشكل هذه الممارسات جرائم بحق الإنسانية، ويمكن مماثلتها ببعض جرائم الحرب، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم قد تدرج تحت معنى إتفاقية الإبادة الجماعية".

وفي إطار جريمة التطهير العرقي على يرتكب العديد من الجرائم الدولية المختلفة علي نطاق واسع، والتي عند النظر إليها بشكل منفصل من شأنها أن تستوجب المسؤولية الدولية الفردية كجريمة دولية، وطبقاً لتقرير لجنة الخبراء، فإن الأفعال التي تصنف في إطار التطهير العرقي تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويمكن أن تشكل إبادة جماعية بموجب إتفاقية الإبادة الجماعية"<sup>(٢)</sup>.

يفهم التطهير العرقي بشكل عام على أنه إستبعاد منهجي لواحد أو أكثر من

(1) Final report of the united Nations commission of experts established pursuant to security council resolution 780, U.N. SCOR, Part III B, at 28, U.N.Doc. S/1994/6741994) available at <http://www.his.com/~twarrick/commxyu4.htm#par 190>.

(2) Linnea D. Manashaw, "Genocide and Ethnic cleansing", California Western International Law Journal, Vol. 35(2004), No. 2, P. 315, 316.

Available at: <http://www.scholarly commons. Law. CWSL. Edu/ CWILj/ Vol 35/ iss 2/6>.

الجماعات العرقية في إقليم معين من خلال الإستخدام المفرط للقوة والقتل الجماعي والترهيب والحرق وما إلى ذلك.

وقد عرف "أندرو بيل فيالكوف Andrew Bell Fialkoff" مصطلح التطهير العرقي بأنه "طرده السكان غير المرغوب فيهم من منطقة معينة بسبب التمييز الديني أو العرقي، لإعتبارات سياسية أو استراتيجية أو إيديولوجية أو مزيج منها"<sup>(1)</sup>.

وصف "Mazowiecki" بصفته المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، التطهير العرقي في تقريره الثالث في ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ م، "هو قيام مجموعة عرقية بإقصاء مجموعة عرقية أخرى من أجل السيطرة على منطقة ما"، وقد وصفه أيضاً في تقريره السادس بأنه "التطهير المنهجي للمدنيين من أراضيهم بسبب هويتهم أو إنتماؤهم العرقية بإستخدام القوة"<sup>(2)</sup>.

ويرى "Drazen Petrovic" أن التطهير العرقي هو سياسة "محددة جيداً" من قبل مجموعة معينة من الأفراد الذين ينوون "القضاء المنهجي" على مجموعة أخرى بسبب "أصلها الديني أو العرقي أو القومي"، بإستخدام العنف والقوة العسكرية من خلال جميع الأدوات المحتملة "التمييز"، و"الإبادة"، مما يشكل إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>.

ويرى "Michael Mann" أن التطهير العرقي هو طرد مجموعة عرقية من منطقة ما من

(1) A. Bell-Fialkoff, "A brief History of Ethnic cleansing", foreign affairs, summer, 1993, p. 110.

(2) "Third Mazowiecki Report", 17 November 1992, UN DOC. A/47/666 and S/ 24809, P. 6, and "Sixth Mazowiecki Report", 21 February 1994, UNDOC. E/ CN. 4/1994/110, P 44.

(3) Drazen Petrovic, "Ethnic cleansing-An Attempt at Methodology", European Journal of international law, 1994, Vol. V, No. 1, P.P. 349-350.

قبل مجموعة عرقية مهيمنة في تلك المنطقة والتي تعتبر ذلك الإقليم خاص بها<sup>(١)</sup>. ويرى أحد الفقه انه في إطار الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني بما فيها سياسة التطهير العرقي أو التطهير الإثني، يمكن تعريف التطهير العرقي بأنه: "يعني إقامة منطقة متجانسة إثنيًا بإستعمال القوة أو الترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة المعنية، والتطهير العرقي جديد نسبيًا لم يظهر بوضوح إلا بين الفصائل المتحاربة على إقليم يوغسلافيا السابقة، ولا يعد التطهير العرقي جريمة في حد ذاته، ولكنه نتاج عدة جرائم ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تقضي إلى نزوح المدنيين في أماكن تواجدهم إلى مناطق أخرى تاركين هذه الأماكن عنوة للطرف الآخر الممارس لهذه الجرائم، لكي يجعل منها منطقة متجانسة عرقياً أو إثنيًا، ولذلك فهو يحتل سياسة عامة لدولة تنفذها بإرتكاب عدة جرائم تقضي إلى الغرض النهائي وهو إحداث التطهير العرقي"<sup>(٢)</sup>.

ويرى أحد الفقه أنه وفقاً لتعريف لجنة الخبراء للتطهير العرقي يمكن إيجاد عناصر التطهير العرقي في الآتي:

(١) أنه سياسة هادفة ومقصودة تنتهجها جماعة إثنية أو دينية ضد جماعة إثنية أخرى، وهو لا يمثل جريمة بعينها، ولكنه نتاج العديد من الجرائم، التي ترتكب بأوامر من الرؤساء والقادة أنفسهم وتحت إشرافهم.

(1) Michael Mann, "Darkside of democracy Explaining Ethnic cleansing, Cambridge University press, 2005, P. 15.

(٢) أ.د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٤.

(٢) لتنفيذ التطهير العرقي تستخدم أشد وسائل العنف، من قتل جماعي، وجرائم الإغتصاب، والتعذيب، والإعتقالات التعسفية، والإحتجاز والإعدام خارج نطاق القضاء، الترحيل القسري للمدنيين وتشريدهم، وحصر السكان في مناطق معزولة، الهجمات العسكرية أو التهديد بها ضد المدنيين، تدمير الممتلكات، تدمير القرى وإحراقها على نطاق واسع، طمس الهوية الدينية والأثنية والرموز الثقافية للجماعة المستهدفة.

(٣) إن سياسة التطهير العرقي تتم في إطار الادعاءات التاريخية الكاذبة أو بدافع الانتقام لإقصاء مجموعة أثنية عن منطقة معينة لتحل محلها.

(٤) إحداث التغيير الديمغرافي، نتيجة إحلال مجموعة أثنية محل المجموعة المستهدفة والتي تم تدميرها أو تشريدتها.

(٥) الممارسات التي ترتكب في إطار تنفيذ التطهير العرقي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويمكن أن تندرج في إطار جرائم الإبادة الجماعية<sup>(١)</sup>.

#### تعريف محكمة العدل الدولية للتطهير العرقي:

محكمه العدل الدولية وهي بصدد نظر دعوي البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا أصدرت أمراً في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ جاء فيه: "علي يوغسلافيا (صربيا ومونتجرو) وعملائها وأعوانها في البوسنة أو في أي مكان أن يتوقفوا فوراً عن كل أعمال الإبادة والأعمال الإبادية الموجهة ضد شعب ودوله البوسنة والهرسك، والتي تشمل وليس

---

(١) أ.د/ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.



علي سبيل الحصر، القتل، الإعدام الجماعي، التعذيب، الاغتصاب، التشويه المتعمد (التعجيز)، وما يسمى "التطهير العرقي"، التخريب المتعمد للقري والأحياء والمدن وحصارها، تجويع المدنيين، منع وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي للمدنيين وقصف مراكز تجمع المدنيين واعتقال المدنيين في مراكز الاعتقال وغيرها"<sup>(١)</sup>، وقد عززت المحكمة هذا الأمر بموجب الامرين الصادرين منها في نفس الدعوي بتاريخ ٨ إبريل ١٩٩٣، ١٣ سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>.

أشارت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم التطهير العرقي الذي عرفته بأنه: "جعل منطقة متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو التهيب لإبعاد أشخاص من طوائف معينة من المنطقة"<sup>(٣)</sup>. وذكرت المحكمة أن التطهير العرقي لا يمكن أن يمثل شكل من أشكال الإبادة الجماعية إلا إذا إندرج ضمن واحدة من فئات أفعال الإبادة الجماعية، كما يجب أن تستوفي أفعال التطهير العرقي شرط النية المحددة (القصد الإجرامي) لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكي تعتبر كذلك.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى رأيها الذي مؤداه أن "مصطلح التطهير العرقي" ليس له مغزى قانوني في حد ذاته، ويوضح هذا الاستنتاج معنى مصطلح التطهير العرقي وتبعيته للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٤)</sup>.

(1) International court of justice, judgment in case concerning the Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide- Bosnia and Herzegovina V-serbia and montengro, General list No. 91, 26 February 2007, Para. 190.

(2) International court of Justice, Reports 1993, order of 13 September 1993, pp. 8:9.

(3) ICJ, judgment in case concerning the Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide- Bosnia and Herzegovina V-serbia and montengro, General list No. 91, 26 February 2007, Para.190.

(٤) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم

المتحدة، الدورة الثامنة، وثيقة رقم 14/ 8/ A/HRC/، 28 May 2008، P. 11.

ونري رغم أن التطهير العرقي مصطلح حديث نسبياً ولا يزال يشوبه بعض الغموض، إلا أنه من خلال جرائم التطهير العرقي التي وقعت في مناطق كثيرة في العالم، وأيضاً وفقاً لتقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، نرى أنه عبارة عن حشد من الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب ضد جماعة بعينها نظراً لإنتماؤها الدينية أو السياسية أو العرقية أو غيرها لتطهير إقليم معين منها، وجعل منطقة متجانسة عرقياً لتحقيق التغيير الديمغرافي المنشود، وقد يرتكب من جماعة تمثل أغلبية ضد مجموعة تمثل أقلية، وقد ترتكب من الدولة ضد أقلية فيها، وأنه يمثل أشد أنواع إنتهاكات القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وتلك الجريمة الدولية تحمل بين طياتها مزيج من أخطر الجرائم الدولية.

وعلى ذلك يمكن تعريف التطهير العرقي بأنه "إستبعاد منهجي ومقصود لواحد أو أكثر من الجماعات العرقية أو الدينية أو مجموعات من أوطانهم من قبل مجموعة عرقية أو دينية مهيمنة من خلال الإفراط في إستخدام القوة، التخويف، القتل الجماعي للمدنيين، تدمير الممتلكات المدنية، النهب، والحرق، والإغتصاب، والتعذيب، والعنف الجنسي وغيرها من الأعمال الوحشية، بهدف القضاء على تلك الجماعة لجعل منطقة ما متجانسة عرقياً وإحداث التغيير الديمغرافي المطلوب".

## المبحث الأول التدخل الدولي لحماية السكان ضد التطهير العرقي تمهيد وتقسيم:

يعتبر التدخل الإنساني من الموضوعات المثيرة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر<sup>(١)</sup>، بإعتبار أنه يمس مبادئ من مبادئ القانون الدولي وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حماية حقوق الإنسان، فنجد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر ركيزة أساسية لحماية سيادة الدولة من التهديدات والاعتداءات الخارجية وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومعظم المواثيق الدولية.

وعلى نحو آخر فإن حقوق الإنسان والتي تم النص عليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وضعت إلتزام على عاتق الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق، وأعطت للتدخل الإنساني شرعية بإعتبار أنه الوسيلة التي يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وقد أعطى خطاب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٩ بعداً جديداً حيث جاء في تقريره "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعديلاً غير مقبول على السيادة، فعلى أى نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسبريرينيتشا وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديلاً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير لكنه خيار لا ينبغي

(1) Michael peisman, unilateral Action and the transformation of the world constitutive process: The special problem of Humanitarian Intervention EJ.IL, vo. 11 "2000" No. IP. 3.18.

التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي".

فوفقاً لوجهة نظر "كوفي عنان" أصبح التدخل الإنساني ضرورة لا بد من تطبيقها، وذلك دون تمييز بين الدول أو الشعوب مع الاستفادة من أخطاء الماضي حتى لا تتكرر مآسي المذابح والتطهير العرقي التي حدثت في العديد من بلدان العالم<sup>(١)</sup>.

وبعد الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي تزايدت الدعوات لحل الجدل المثار حول التدخل الإنساني وسيادة الدولة، وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى أنه يجب فهم سيادة وإستقلال الدول بطريقة مختلفة ويجب على الدول أن لا تستفيد من المميزات فقط ولكن يجب عليها تحمل المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

ولذا فنتناول في ذلك المبحث المسائل القانونية المتعلقة بموضوع التدخل الإنساني

على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين.

المطلب الثاني: ضوابط التدخل الدولي الإنساني وحدود مشروعيته.

---

(١) عماد جاد حسن، التدخل بين الإنساني والسياسي، كراسات إستراتيجية، القاهرة، العدد العاشر، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

(2) Guilherme M. Dias, Rething the relation between sovereignty and Humanitarian Intervention, paper to be presented at the 50th ISA convention New York, 15- 18 February, 2009, P3.

## المطلب الأول

### مفهوم التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين<sup>(١)</sup>

ليس من اليسير الوقوف على معنى دقيق لمصطلح التدخل الإنساني حيث ثار الجدل حوله وإختلفت وجهات النظر بشأنه، ولم يستطع الفقه أن يتبع منهج واحد محدد عند تعريف التدخل الإنساني.

أنقسم الفقه الدولي حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني فهناك إتجاه من الفقه يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني، وذلك الذي يتم عن طريق إستخدام القوة المسلحة، وهناك إتجاه آخر يدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني وذلك الذي لا يتم تنفيذه بإستخدام القوة العسكرية فقط، ولكن يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

#### أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

يشير ذلك المفهوم للتدخل الإنساني الذي يتم عن طريق القوة العسكرية أي أن

---

(١) يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الإنساني "humanitarian intervention" ومفهوم المساعدات الإنسانية "humanitarian assistance"، وتعرف المساعدات الإنسانية على أنها عمل غير قسري وعادة ما ينفذ بموافقة أو على الأقل إذعان الدولة المعنية في حين التدخل الإنساني يهدف لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما ويؤكد الدكتور عماد عطا الله على ضرورة التمييز بينهما على أساس المساعدات عمل شرعي، وذو طابع رضائي بعكس التدخل الإنساني التي يتميز بطبيعة القسري وإلى ذات الرأي يذهب الدكتور صلاح عبدالبديع شلبي الذي يرى بأن المساعدات الإنسانية تشمل حالات خاصة الكوارث الطبيعية) وتقوم بتنفيذها الأمم المتحدة عبر هيئاتها المتخصصة، لمزيد من التفصيل، انظر: عماد عطاالله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٧١: ص ٢٧٩.

المعيار الأساسي له هو استخدام القوة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ "BAXTER" والذي أطلق وصف التدخل الإنساني "على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"<sup>(٢)</sup>.

وعرف "BROWNLIE" التدخل الإنساني بأنه: "إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"<sup>(٣)</sup>. ويعرف الفقيه الفرنسي روجيه "Rougier" التدخل الإنساني بأنه "حق دولة ما في أن تمارس سيطرة عالمية على تصرفات دولة أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية ومن ثم تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونياً"<sup>(٤)</sup>. ويرى أحد الفقه "أن التدخل الإنساني هو: "التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج"<sup>(٥)</sup>. ويتبين لنا مما سبق أن أنصار هذا الإتجاه يعتمدون في الأساس على

---

(١) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٠٠.

(٢) غسان الجندى، نظريه التدخل الانساني في القانون الدولي العام، المجله المصريه للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص ٦١-٦٢.

(٣) عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ٤٠١.

(٤) عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٧.

(٥) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٣١٧.

إستخدام القوة العسكرية ويعتبرونها ركناً أساسياً لحدوث عملية التدخل الإنساني، ويرجع ذلك إلى إعتقادهم بأن إستخدام القوة المسلحة هي الوسيلة الأفضل لتحقيق أهداف التدخل الإنساني، حيث أن الوسائل الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية قد تكون غير مجدية في إحداث نتائج سريعة من أجل إنقاذ حياة الأفراد ضد الأخطار التي تواجههم والانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها وعلى ذلك فإن التدخل العسكري يبقى هو الوسيلة الأجدى في تلك الأوضاع<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن الأسس القانونية الدولية المعاصرة تهدف لعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية فإن هذا التوجه لم يلقي قبولاً واسعاً وقد انتقد من جانب الفقهاء، حيث أن الإعتماد على الوسائل العسكرية فقط والإحتجاج ببطء الوسائل السياسية والإقتصادية هو أمر غير مقبول، وخاصة أن التدخل العسكري غالباً ما تنجم عنه خسائر بشرية ومادية كبيرة وهو ما يمكن تجنبه بإعتماد الوسائل غير العسكرية في التدخل، فيمكن الإعتماد على بعض الإجراءات ذات الطبيعة الإقتصادية كفرض قيود تجارية أو وقف التبادل التجاري مع الدول التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان وأيضاً بعض الإجراءات السياسية والدبلوماسية بحق تلك الدول، كسحب السفراء وتجميد عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية<sup>(٢)</sup>، وهو ما دعي إليه أنصار المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

(١) حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٤٥.

(٢) أبو راس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الجزائر، دار الجامعة الجديدة،

٢٠٠٥م، ص ١٧٦-١٧٧.

## ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

يشير المفهوم الواسع إلى أن التدخل الإنساني يمكن تنفيذه بوسائل أخرى غير استخدام القوة العسكرية عن طريق الضغط سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو دبلوماسياً لتحقيق الأهداف الإنسانية من التدخل.

ويعد "ماريوبيتاتي" "Mario Bettati" من المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، ووفقاً لهذا المفهوم يمكن الإعتماد على وسائل أخرى وعدم الإقتصار على استخدام القوة العسكرية فقط، بمعنى اللجوء إلى وسائل سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية ويشترط أن يؤدي استخدام هذه الوسائل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

أما الأستاذان "Olivier CORTEN" et "Pierre KIEIN" فهما من أنصار هذا الإتجاه أيضاً حيث يشيران إلى أن التدخل الإنساني بهذا المفهوم له العديد من الوسائل التي يمكن أن يتاح من خلالها حماية حقوق الإنسان ومن هذه الوسائل فرض العقوبات الاقتصادية، وفرض الحظر على بيع الأسلحة، والحملات الإعلامية، وإيقاف إرسال المساعدات الإنسانية لإغاثة السكان، وأيضاً التدخل العسكري وإتخاذ التدابير القمعية من قبل مجلس الأمن الدولي<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم فإنني أميل إلى تبني المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لحماية الأفراد ضد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم في دولة ما، ذلك التدخل الذي يتم عن طريق وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي، كسحب السفراء أو قطع العلاقات

(1) Bernarad Kauceber, le malheur des autres, édition: odlejacobe, Paris, 19991, p: 219.

(٢) حسام أحمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٤٧-٤٨.



أو تجميد عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، أو وسائل اقتصادية كفرض قيود تجارية أو وقف التبادل التجاري، ولكن يشترط أن يؤدي التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، فإذا لم يؤدي استخدام تلك الوسائل إلى تحقيق هذا الهدف حينها يمكن التدخل باستخدام القوة العسكرية، أي أنه لا تستخدم القوة العسكرية إلا إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية.

### ثالثاً: موقف الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني:

يعتبر التدخل الإنساني من الموضوعات الدقيقة والأكثر غموضاً وبالرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن الفقه الدولي اختلف في مشروعيتها القانونية، وخاصة بعد زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وقد تتدرج به بعض الدول لتسويغ تدخلاتها العسكرية في دول أخرى<sup>(١)</sup>.

إختلاف الفقهاء حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني كان له أثر كبير في إختلافهم في تحديد مشروعية التدخل الإنساني، وظهرت ثلاثة إتجاهات مختلفة، إتجاه رافض لهذا التدخل، وإتجاه ثاني يؤيده، وإتجاه يحاول تقويم التدخل الإنساني بما يتفق مع قواعد القانون الدولي، ولكل إتجاه حججه وبراهينه، نوضحها على النحو التالي:

### أولاً: رفض التدخل الإنساني:

يرفض أنصار هذا الإتجاه التدخل الإنساني لأنه وفقاً لرأيهم يعتبر خروج على مبادئ

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٩٥.

الأمم المتحدة، فقد أقرت المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول بالإضافة إلى أنه يتعارض مع نص المادة (٤/٢) من الميثاق والتي تؤكد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وبذلك فإن إباحة التدخل الإنساني سوف تؤدي إلى استخدام أعمال العنف والقوة بصورة تخالف نص هذه المادة مما يساهم في إحداث الفوضى بدلاً من حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.  
فيرى "Praudier Fodere" أن التدخل الإنساني هو إجراء غير مشروع لأنه يمثل تعدياً صارخاً على سيادة الدول الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار "Brownlie" إلى أن التدخل الإنساني قد يساء استخدامه وإستغلاله على نطاق واسع ليحقق مصالح وأهداف استراتيجية للدول المتدخلة وقد يستخدم كحجة للتدخل العسكرية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: تأييد التدخل الإنساني:

يذهب أنصار هذا الإتجاه للتأكيد على ضرورة التدخل الإنساني بهدف حماية الأفراد من الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقهم، ويستندوا في ذلك إلى أن التدخل الإنساني يعتبر ضمن الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز إستخدام القوة في العلاقات الدولية، والمقصود من ذلك المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أنه من

---

(1) Brownlie, Humanitarian Intervention, Johns Hopkins press, London, 1974, p. 217.

(٢) عماد الدين عطا المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) عماد الدين عطا المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

الممكن أن يشمل حق الدفاع الشرعي أن تتدخل الدولة للدفاع عن مواطنيها في الخارج في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة في حقهم بطريقة متعمدة. ويستند أنصار هذا الإتجاه أيضاً إلى أن نص المادتين (٥٥، ٥٦) من الميثاق حيث يؤكدان على أهمية إحترام حقوق الإنسان والإرتقاء بها لصالح المجتمع الدولي ككل، وفي هذا النطاق ذهب "أنتوني كلارك" إلى القول بأن: (العرف الدولي يساند التدخل الإنساني على أساس أن مشروعية التدخل تنبع من حماية حقوق الإنسان وهو حق كان معروفاً في ظل القانون العرفي)<sup>(١)</sup>.

فقد اعتبر كلا من "كروشيوس" "Kroschous" و"جاتيل" "Gateil" أن التدخل الإنساني هو عمل مشروع بحكم القانون الدولي، ويعتبر الفقيه "روجيه" من الذين أسسوا نظرية حق التدخل الإنساني، وذلك من خلال إشادته إلى أنه يحق لدولة أو مجموعة دول أن تتدخل في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان في حالات الخروقات الواضحة لحقوق الإنسان داخل إقليم تلك الدولة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تأييد التدخل الإنساني وفق ضوابط معينة:

يتفق أنصار هذا الاتجاه على فكرة التدخل الإنساني، ولكن بشرط أن يتم بناءً على قرار صحيح صادر من الأمم المتحدة، أي أن الطابع الجماعي شرط لمشروعية التدخل الإنساني، بحيث لا تنفرد به دول بعينها<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Anthony: International law, London, 1999, p.192-193.

(٢) عماد الدين عطا المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٤١٦.

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر: د/ حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٣ وما بعدها.

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه فإنه يجب توافر شروط محددة لممارسة حق التدخل الإنساني، ومنها: اللجوء إلى التدخل الإنساني كآخر إجراء يمكن الإلتجاء إليه بعد إستنفاد كافة الحلول الممكنة، وأن يكون الهدف فقط هو حماية الأفراد من خطر الإنتهاكات الجسيمة، ضرورة التناسب بين الأفعال الخطرة وبين الرد المطلوب أي أن تكون منافع التدخل أكثر من أضراره، في حالة توافر هذه الضوابط يصبح التدخل الإنساني الدولي مشروعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أيد هذا التوجه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق "بيريزدي كويار" والذي يؤكد على ضرورة ألا تتم عمليات التدخل الإنساني بانتقائية وإيجاد مجموعة من الشروط للقيام بهذه العمليات.

ونري بعد أن تناولنا الاتجاهات الفقهية حول التدخل الإنساني والحجج التي استندت إليها، نجد أنه في الآونة الأخيرة ومع تزايد الصراعات والنزاعات في مناطق كثير من العالم، فقد تزايدت عمليات التطهير العرقي للقضاء على جماعات معينة و فصائل بعينها ولذلك أصبح التدخل الإنساني ضروري لحماية هؤلاء من الإنتهاكات الجسيمة التي تتم في حقهم، ولذلك نؤيد الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني ولكن بشروط معينة، حتى لا يصبح التدخل الإنساني أداة لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول والهيمنة عليها، لذلك نري ضرورة توافر الشروط التالية:

١. يشترط موافقة الدولة قبل التدخل.

---

(١)د/ أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،

٢. وجود إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
٣. أن يستند التدخل لقرار صادر من الأمم المتحدة وبناء على إرادة دولية جماعية.
٤. عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان.
٥. إستنفاد الوسائل السلمية.
٦. مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، بحيث يتناسب التدخل الإنساني مع الرد المطلوب على الفعل المهدد بالخطر.
٧. ضرورة وجود هيئة دولية محايدة يوكل إليها أمر التحقق من توافر هذه الشروط.

## المطلب الثاني

### ضوابط التدخل الإنساني وحدود مشروعيته

يهدف التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، وقد تم اللجوء إليه على نطاق واسع في العلاقات الدولية، بقصد حماية الأهداف الإنسانية والأقليات القومية والدينية، ورغم أن القانون الدولي المعاصر اعتبر استخدام القوة عملاً غير شرعي، إلا أن التدخل الإنساني أعاد من جديد احتمال إستخدامها<sup>(١)</sup>. وقد أصبحت الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى تمثل مظلة شرعية للقيام بالتدخل الإنساني إلا أن ذلك لا يعني أن يتم التدخل الإنساني دون ضوابط أو شروط، أو أن يُساء استخدامه للتدخل في شؤون دول أخرى، وعلى ذلك فسوف تتناول الأساس القانوني للتدخل الإنساني وشروطه وضوابطه على النحو التالي:

أولاً: الأساس القانوني للتدخل الإنساني: تتعدد النصوص القانونية التي تفرض على

---

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٥٧.

المجتمع الدولي مراقبة ما يحدث داخل الدول من إنتهاكات لحقوق الإنسان، فتنص المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع) كما تنص المواد ٩، ٩، ٩، ١٠ من الاتفاقيات الأربع على:

(لا تكون أحكام هذه الإتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية)<sup>(١)</sup>، وبذلك لا يمكن للدول رفض تقديم المساعدة الإنسانية من قبل بعض الهيئات والمنظمات الدولية.

وللأمم المتحدة دور هام في تنظيم اللجوء للتدخل الإنساني، وتطويره ليشمل حالات متعددة مثل التدخل لقمع ومنع الإبادة الجماعية، حيث نجحت قوات حفظ السلام المرسلة بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك في وقف جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية كما عملت على القبض على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة لهذا الغرض وكان على رأس هؤلاء الرئيس اليوغوسلافي "سلوبدان ميلوسوفيتش"<sup>(٢)</sup>.

وقد إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تركز على حق التدخل الإنساني، ومنها القرار رقم

---

(١) محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١١٧.

(٢) محمد غازي ناصر الجباني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٧٢.

٦٨٨ لعام ١٩٩١ المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق، والقرارين ٧٧٠-٧٧١ لعام ١٩٩٢ المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك السابق ذكره، والقرار ٧٩٤ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالحرب الأهلية في الصومال كما أصدر القرار رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩٢، والقرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ الخاص بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في رواندا.

ويستطيع مجلس الأمن اللجوء للتدخل لغرض إحترام حقوق الإنسان على أساس قاعدتين:

**الأولى:** الإستناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل تسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

**ثانياً:** يمكنه اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق (تدابير اقتصادية ودبلوماسية)<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** شروط التدخل الإنساني:

وضع فقه القانون الدولي عدة شروط لضبط عملية التدخل الإنساني وإرساء المجال القانوني له، وكذلك من أجل تقليل تداعيات التدخل في شؤون الدول دون مبرر، وهذه

(١) محمد غازي ناصر الجباني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٦.

الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية<sup>(١)</sup>: وفي حالة تعنت الدول وإصرارها على مواصلة إنتهاكات حقوق الإنسان، يتم تجاوز هذا الشرط، ولا يمكن لدولة أن تدفع بالتدخل في شؤونها الداخلية أو إنتهاك سيادتها.

ثانياً: يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا أصبحت عدوان غير مبرر من الناحية القانونية ويعني ذلك أنه يجب على الدول والمنظمات الدولية المتدخلة باسم الإنسانية ألا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الإنتهاكات المتكررة لها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لإنقاذ حياة الأفراد وحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، وأن تكون هناك إحتتمالات كبيرة لنجاح التدخل<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: وجوب أن يكون الإعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول إعتداء جسيماً متكرراً، ويكون كذلك حينما يخالف المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع

---

(١) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحه مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ٤٩.

(٢) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحه مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) سلوان رشيد السبخاري، حقوق الإنساني في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١٠.



الدولي<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن يصدر قرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالة التي يكون فيها التدخل الإنساني ضرورياً من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بمقتضى المادتين (٤١ - ٤٢) من الميثاق بسبب إنتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية وبصرف النظر عن مشروعية التدخل الإنساني الدولي أو عدم مشروعيته، فإن الممارسات الدولية أثبت أن تطبيقه قد تم بازدواجية في المعايير وبالخروج عن الشروط والضوابط التي تحكمه كما حدث في الصومال، وأيضاً تم تطبيقه في حالات أخرى بشكل متأخر في حالات أخرى كما حدث في رواندا، وحالات أخرى لم يتم تطبيقه إطلاقاً، ولذلك ظهرت الحاجة إلى آلية جديدة بعيداً عن الإنتقادات التي وجهت للتدخل الإنساني الدولي وتعارضه مع السيادة الوطنية، فكان النتيجة هو "مبدأ مسؤوليه الحماية" الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان دون الإخلال بالسيادة الوطنية للدول، وقد حددت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول النطاق القانوني لهذا المبدأ وهو يعد ضماناً هامة لحماية حقوق الإنسان ضد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإحترام سيادة الدول ضد التدخلات الخارجية في شؤونها.

(١) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) سلوان رشيد السبخاري، حقوق الإنساني في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،

مرجع سابق، ص ١١٠.

## المبحث الثاني

### مبدأ مسؤولية "الحماية" كآلية جديدة لحماية السكان من التطهير العرقي تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا التدخل الإنساني ومفهومه والآراء الفقهية حوله وضوابطه نجد أنه يقتصر على مرحلة التدخل لحماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الجسيمة دون أي تصور للمرحلة التالية للتدخل الإنساني، بالأخص فيما يتعلق بمنع عودة هذه الانتهاكات أو العمل بشكل وقائي لضمان عدم تكرارها، أو فيما يتعلق بمنع عودة الأسباب التي كانت وراء وقوعها وكذلك عملية إعادة البناء.

وقد كانت هذه الأسباب الدافع وراء بحث المجتمع الدولي عن آلية جديدة لضمان الحماية الأكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان، وإضافة لذلك الانتهاكات التي حدثت في الصومال ورواندا وسربيتشيا وغيرها والتي أظهرت مدى ضعف رد الفعل من قبل المجتمع الدولي للتصدي لها، وكانت هذه الأسباب الدافع الأساسي لتبني نهج جديد وهو "مبدأ مسؤوليه الحماية"، وقد تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتدارك نقائص التدخل الإنساني، ومعالجة التناقضات القانونية بين سيادة الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في التصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد الافراد. وسنبحث مبدأ مسؤولية الحماية من خلال مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: جوهر مفهوم المسؤولية عن الحماية.**

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لمفهوم المسؤولية عن الحماية.**

### المطلب الأول

#### جوهر مفهوم مسؤولية الحماية

أصبحت الجرائم الدولية كجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وهي من أشد الجرائم خطورة والتي تنتهك حقوق

الإنسان وقواعد القانون الدولي، هي الدافع الأساسي وراء إنطلاق الجهود الدولية للبحث عن آلية جديدة تكفل حماية حقوق الإنسان في ظل تلك المتغيرات الحديثة، وقد توجت هذه الجهود بإنعقاد مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، والذي أطلق فيه زعماء العالم آلية مستحدثة لتعزيز تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، فكانت عقيدة مسؤوليه الحماية بمفهومها ومحتواها والركائز المثلى التي تشملها.

ظهر مصطلح "مسؤوليه الحماية" (responsibility to protect) إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) والذي خلص إلى إستبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" ذلك المصطلح المثير للخلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤوليه الحماية"<sup>(١)</sup>.

وجاء إنشاء اللجنة في أعقاب مشاعر القلق التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة حول الكوارث الإنسانية، والإنتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي مر بها العالم في أواخر القرن الماضي<sup>(٢)</sup>.

ففي تقرير الألفية الذي ألقاه "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة فقد كرر الإشارة إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان قائلاً: "إذا كان التدخل الإنساني يعد إعتداءً غير مقبول

---

(١) أنشئت هذه اللجنة المستقلة بمبادرة من الحكومة الكندية عام ٢٠٠٠م، وضمت خبراء دوليين برئاسة مشتركة بين غارث إيفانز من أستراليا ومحمد سحنون من الجزائر،

- The responsibility to protect – report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada – December 2001- P.2.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية: الأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١، ٢٧/٣/٢٠٠٠م. أنظر:

- UNDOC. A/ 54/2000. Chapter 17, at 48 paragraphs 217- 219.

على مفهوم السيادة، فكيف يمكن أن نستجيب إذا إلى رواندا أو سبريرنيتشا، والإنتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل إعتداءً على كل الجوانب الإنسانية<sup>(١)</sup>.

ويعد مبدأ مسئولية الحماية تطور لمبدأ التدخل الإنساني، ويتبلور حول الإلتزام الأساسي على عاتق الدول والحكومات بحماية شعوبها من الفظائع التي ترتكب ضدهم من أعمال إبادة جماعية وتطهير عرقي وغيرها من الجرائم الدولية التي تمثل إنتهاكات فادحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا المفهوم قائم على أن سيادة الدول ينشأ عنها إلتزام أساسي بحماية رعاياها وعند إخفاق الدولة في هذا الدور يصبح على المجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين من تلك الفظائع.

وحقيقة الأمر أن مبدأ مسئولية الحماية يعد نمطاً حديثاً ظهر على الساحة الدولية يعطي للبشرية أمل جديد في وضع حد للخسائر الفادحة في الأرواح الناتجة عن أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي واسع النطاق<sup>(٢)</sup>.

وقد ثار الجدل حوله وانقسمت الدول بين مؤيده و معارضة لفكرة التدخل في الشأن الداخلي للدول إلى أن تم حسم هذا الجدل في عام ٢٠٠٥، حيث تبنى مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات مبدأ المسئولية عن الحماية<sup>(٣)</sup>، وتعد الوثيقة

---

(1) The responsibility to protect- report of the international commission on intervention and State Sovereignty- OP. Cit- P. 2.

(2) International Commission on Intervention and State sovereignty(ICISS), The Responsibility to protect, international Development Research centre, Ottawa, 2001, p.6 available at: <http://www.iciss.ca/pdf/commission-Report.pdf>.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة (A/60/L.1) الصادرة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، الجلسة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ من أهم الوثائق التي كرست (مسئولية الحماية)، والتي أكدت على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يخضع لمسئولية الحماية الدولية، متى كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من الخسائر الفعلية أو المتوقعة في الأرواح، على نطاق واسع وبنية الإبادة أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق<sup>(١)</sup>، كما ورد في الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من وثيقة القمة<sup>(٢)</sup>.

(1) International Commission on Intervention and State sovereignty(ICISS), op. cit, p.11-12.

(٢) تنص الفقرة ١٣٨ على "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية والعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".

بينما تنص الفقرة ١٣٩ على "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات، الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونؤكد الحاجة إلى أن = تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ونعترز أيضاً بالالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات".

وقد أنشئ المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية في سنة ٢٠٠٨ وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تطوير وتعزيز مفهوم "مبدأ مسؤوليه الحماية" الذي يُعرف على النحو التالي:

"إن مسؤولية الحماية هي مبدأ يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانياً أبداً في العمل في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال جسيمة أخرى من إنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه المسؤولية "R2P" كما هي تختصر عادة إعتدتها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥م، بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينص المبدأ، أولاً، على أن الدول عليها إلتزام بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية، وثانياً، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على القيام بذلك، وثالثاً، إذا فشلت الدولة المعنية في التصرف بشكل مناسب، فإن مسؤوليه القيام بذلك تقع على مجموعة الدول الأوسع نطاقاً، وينبغي أن تُفهم مسؤوليه الحماية كوعد رسمي يقطعته قادة كل بلد لجميع الرجال والنساء المعرضين لخطر الفظائع الجماعية"<sup>(١)</sup>.

وفقاً لنص الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من وثيقة مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، إن مسؤوليه الحماية لا تنطبق إلا على حالات أربعة هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي تمثل النطاق الموضوعي لها، بالإضافة إلى أن إنفاذ مسؤوليه الحماية لن يتوقف على وقوع أي من تلك الجرائم

---

(١) وقد أنشئ المركز العالمي لمسؤوليه الحماية في سنة ٢٠٠٨م، وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تطوير وتعزيز مفهوم "مسؤوليه الحماية"، انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٩.

بصورة فعلية فقط، بل يكفي وجود احتمالية لوقوعها طبقاً لأدلة تؤيد ذلك، حيث أن مبدأ أو عقيدة مسؤوليه الحماية تعمل على منع أو الوقاية من وقوع تلك الجرائم. في الفقرة رقم (١٣٨) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م دعيت الدول الأعضاء إلى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة للأمم المتحدة على الإنذار المبكر، وفي تقريره المعنون "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، وقال إن مهمة المستشار الخاص تتركز حول ما يلي<sup>(١)</sup>:

أولاً: جمع المعلومات الخاصة بشأن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية والأثنية خاصة، والتي قد تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن لتوجيه انتباهه إلى الحالات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً: تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

رابعاً: العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ونتساءل عن شروط تحقيق المسؤولية عن الحماية؟

لتحقيق ركائز المسؤولية عن الحماية لابد من توافر شرطين:

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/64/864) تاريخ ١٤/٧/٢٠١٠م.

أولاً: عدم رغبة الدولة في توفير الحماية وفقاً لمقتضيات السيادة الوطنية، وأن يكون ذلك واضحاً.

ثانياً: عدم قدرة الدولة على توفير الحماية لأسباب واقعية فعلية تخصها. وتلك الوثيقة الختامية للمؤتمر التي إعتدتها أكثر من مائة وخمسين رئيس دولة وحكومة، تعد هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى "مسئولية الحماية" في صك دولي، ويإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، وذلك بعد مفاوضات طويلة، وقد إعتدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، كافة نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسئولية الحماية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من قرارها رقم ٦٠ / ١".<sup>(١)</sup>

وبموجب هذا المفهوم تقع مسؤليه حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، في المقام الأول على عاتق الدولة، وذلك يستلزم منع وقوع تلك الجرائم، ومنع أي صورة من صور التحريض عليها، إلا أن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسؤولية إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية، فعليه واجب تقديم المساعدة لها، ودعمها بكل الوسائل للقيام بمسئولياتها تلك، ثم لا بد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر، لتحقيق الغاية ذاتها.

وفي إطار تأكيد مبدأ المسؤولية عن الحماية، فقد قام مؤتمر القمة العالمي في أواخر عام ٢٠٠٥، بإضافة "التطهير العرقي" إلى الفئات المعروفة تعريفاً قانونياً، أي وضعها

(1) A/RES/60/1) 24 October 2005, 2005 world summit outcome, Sept. 14- 16, 2005, U.N.Doc.A/60/ L.1,Sept. 20, 2005).



التي جانب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>(١)</sup>. أي أنه أدرج التطهير العرقي ضمن فئات الجرائم الدولية الجسيمة والأكثر خطورة والتي ينطبق عليها مبدأ مسئولية الحماية كجريمة دولية مستقلة بالرغم أنه لا يوجد تعريف له في القانون الدولي إلا أنه تم إدراجها لخطورتها ولأنها من الجرائم الوحشية التي تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي.

ورغم الجهود الدولية لبيان مفهوم عقيدة مسئولية الحماية، إلا أن مسألة إتساع هذا المفهوم، ورسوخه في الواقع العملي لا يزال محل خلاف عميق بين الدول<sup>(٢)</sup>. وفقاً لمبدأ مسئولية الحماية، فإن الدولة ممثلة في سلطاتها يقع عليها عبء التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان على أرضها، وعليها أيضاً توفير الحماية ضد هذه الإنتهاكات بموجب تشريعاتها الوطنية، ويشمل كذلك إلزامها في الظروف المناسبة، باتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية من حدوث أعمال إجرامية ضد الأفراد وتعرض حياتهم للخطر<sup>(٣)</sup>. وتنطبق المسئولية عن الحماية على أربع حالات فقط من الجرائم والإنتهاكات المحددة والمتفق عليها وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

(١) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٨، البند ٢، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، وثيقة رقم A/HRC/8/14، ص ١٣.

(2) Andrew Garwood, China and the responsibility to protect, Asia Journal of international law, 2012, p. 93.

(٣) أنظر في هذا المعنى: الفقرة ٨٥ من الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية - Eur, court HR, case of Mahmut Kaya v. Turkey, Judgment of 28 March 2000, Para. 85.

(٤) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "تنفيذ المسئولية عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/63/677) الصادرة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٩.

وتضمن مسئولية الحماية عناصر ثلاثة أساسية وهي:

١. مسئولية المنع (منع وقوع الانتهاكات).
٢. مسئولية رد الفعل (التدخل لوقف هذه الانتهاكات).
٣. مسئولية إعادة البناء (أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى تعويض الضحايا).

وينبثق عن مسئولية رد الفعل التدخل العسكري لأغراض إنسانية بالرغم من أنه التدبير الأخير الذي يتم اللجوء إليه في هذه المسئولية<sup>(١)</sup>.

ويمكن اعتبار استخدام القوة في إطار مسئولية الحماية بأنه أحد أشكال العمل المشترك الذي ذكرته الأمم المتحدة صراحة في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف، والذي يذكر أنه "في حالات الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل، بشكل مشترك أو بشكل فردي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup>.

وتقتضي مسئولية الحماية أن يكون التدخل العسكري قاصراً على الحالات التالية:  
أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة.

(1) Ramesh Thakur, "out look: Intervention, sovereignty and the responsibility to protect: Experiences from ICISS", security Dialogue, vol. 33, No. 3, 200, p.p. 323-340, at p. 324, available at: <http://sdi.sage-pub.com/cgi/content/abstract/33/3/323>.

(٢) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٠. متوفر

ب- "تطهير عرقي" واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهيب أو الإغتصاب"<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لمفهوم مسؤليه الحماية فإن مجلس الأمن هو المنوط به كل ما يتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون الهيئة التي تأذن بأي تدخل<sup>(٢)</sup>، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح على استخدام القوة اللازمة "لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" عندما يأذن بذلك مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>، ويجب أن يكون الغرض الأساسي وراء التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها<sup>(٤)</sup>.

وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن مفهوم عقيدة مسؤليه الحماية شهد تطوراً كبيراً عقب مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م وحتى عام ٢٠٠٩م ويبدو أن المفهوم يتطور بشكل أساسي بتطور الحالات الميدانية، وممارسات الدول المختلفة لتوفير الحماية للسكان المدنيين وفقاً لعقيدة مسؤليه الحماية، وقد قادت الجمعية العامة جهود تطوير المفهوم، ووافقت على استمرار النظر بتطويره، وذلك بموجب قرارها رقم (٦٣ / ٣٠٨)<sup>(٥)</sup>.

(١) "إيف ماسينغهام"، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤليه الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، مجلة الصليب الأحمر، ٢٠٠٩، ص ١٦١.

(٢) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤليه الحماية: International Commission on Intervention and State sovereignty (ICISS), op. cit, p.53 available at: <http://www.iciss.ca/pdf/commission-Report.pdf>.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤٢.

(٤) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤليه الحماية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥) وضع الأمين العام للأمم المتحدة استراتيجية متكاملة مدتها خمس سنوات تهدف إلى تطوير الدعم الميداني وآليات العمل المعنية بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/643 بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠م وتأتي هذه الاستجابة من الجمعية العامة بناء على الفقرة ١٣٩) من مقررات مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م.

وفي عام ٢٠٠٧م أرسل الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يقترح إنشاء منصب مستشار خاص بالمسئولية عن الحماية، ووافق مجلس الأمن على المقترح ونص إقرار منصب مساعد للأمين العام، وعين في عام ٢٠٠٨م الدكتور "إدوارد لوك" مستشاراً خاصاً للمسئولية عن الحماية، وإرتكز عمله على التطوير المفاهيمي للمسئولية عن الحماية ومساعدة الجمعية العامة في نظرها المستمر للمبدأ<sup>(١)</sup>.

ويتقاسم مفهوم المسئولية عن الحماية بعض العناصر المشتركة مع مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولكن الاختلاف بينهم هو أن مفهوم المسئولية عن حماية يركز بشكل أساسي على حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>، ويعتمد أيضاً على مجموعة أشمل من الأدوات والطرق المستخدمة في المنع والاستجابة<sup>(٣)</sup>.

وقد إعتد مجلس الأمن في ٢٨ إبريل ٢٠٠٦ قراره رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن

---

(١) الأمم المتحدة، الأمين العام يعين إدوارد س. لك (Edward C. Luck) من الولايات المتحدة مستشاراً خاصاً، بيان صحفي، فبراير ٢٠٠٨،

- Available at: [http://www.un.org/News/press/docs/2008/sga\\_1120.doc.htm](http://www.un.org/News/press/docs/2008/sga_1120.doc.htm).

(٢) انظر: الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، والفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المتعلق بالمسئولية عن الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (A/66/874).

(٣) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الوفاء بمسئوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسئولية عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة S/2014/449 - A/68/947، الصادرة في 11 July 2014، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٣.

حمايه المدنيين في النزاعات المسلحة ويؤكد القرار أحكام الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من وثيقة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، بشأن المسؤولية عن حماية الشعوب من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ويتضمن القرار ١٦٧٤ أول إشارة رسمية من مجلس الأمن إلى مسئولي الحماية<sup>(١)</sup>.

وقد كان عام ٢٠٠٩ عام الحسم بالنسبة لمفهوم المسؤولية عن الحماية، حيث صدر تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" في يناير، وجرى مناقشة بناءه في الجمعية العامة في أواخر يوليو، وإعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء أول قرار لها بهذا الشأن سبتمبر (قرار الجمعية العام ٦٣/٣٠٨)<sup>(٢)</sup>.

وعلى المستوى الإقليمي، فقد إعتمدت المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في أفريقيا<sup>(٣)</sup>، وأوصى البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية<sup>(٤)</sup>.

وقد إحتلت حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أهمية كبيرة في أعمال مجلس الأمن أكثر مما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٥، إذ تم التأكيد عليه في أكثر من أربعين من قرارات المجلس، كما

(١) أنظر: قرار مجلس الأمن ١٦٧٤، ٢٨ إبريل ٢٠٠٦، (UnDoc. 5/RES/1674).

(٢) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/64/864 الصادرة في 14 July 2010، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٨.

(٣) أنظر قرار المفوضية: ACHPR/Res.117XXXII)07

(٤) توصية البرلمان الأوروبي المؤرخة ١٨ إبريل ٢٠١٣ (P7-TA2013) 0180٢٠١٣

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/69/981-S/2015/500 الصادرة في 13 July 2015، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٤.

يتم إدماجها بطريقة مباشرة في أغلب عمليات الأمم المتحدة للسلام التي تدعو لحماية المدنيين، وقد إسترشد بها في عشرة من قرارات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان وكانت أداة في توجيه عمل لجان التحقيق<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لمفهوم المسؤولية عن الحماية

قد أسهمت عقيدة مسؤوليه الحماية في إيجاد مفهوم جديد للسيادة الوطنية، وهو السيادة كمسؤوليه والتي تنطوي على واجبات وإلتزامات في إطار القانون الدولي، فالمفهوم الجديد للسيادة لا يراد به الإلتقاص من السيادة أو تخفيفها ولكن هو إعادة صياغة مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤوليه في إطار الإلتزامات الداخلية والدولية<sup>(٢)</sup>.

وعلى أثر تطوير مفهوم السيادة الوطنية، فقد ساهمت نظم العدالة الجنائية الدولية والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشائها بهدف محاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في تدعيم متعمق لعقيدة مسؤوليه الحماية، ووضع حد لارتكاب الجرائم الدولية، ويشكل وسيلة وقائية لمنع والاستجابة لما جاءت به هذه العقيدة من ركائز<sup>(٣)</sup>، وبصورة تسهم في تقديم المسؤولين للمحاكمة العادلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/70/999-S/2016/620 الصادرة في 22July2016، الدورة السبعون للجمعية العامة

للأمم المتحدة، مجلس الأمن، ص ٣.

(2) Dr. Gian Luca Beruto – International humanitarian law human rights and peace operations – 31st round table on- current problems of international humanitarian law, Sanremo, 4-6 september 2008.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/874-S/2012/578.

(4) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect, new for intervention and security, Garape institute, Brazil, 2003, P. 8.

فباللجنة في تقريرها قامت بفرض نوع من القيود على ممارسة هذه السيادة، حيث أنها مرهونة بالالتزام بالقواعد الأساسية للقانون الدولي والتي تجرم وقوع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتفرض على الدولة قيامها بحماية سكانها من تلك الجرائم وفي حالة عجزها أو فشلها أو عدم قدرتها فإن الإلتزام بحماية هؤلاء ينتقل من الدولة إلى المجتمع الدولي وذلك يعتبر تخلي واضح عن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي<sup>(١)</sup>.

تجري الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩م - على أساس الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي - حوارات سنوية منتظمة حول "مسئوليه الحماية"، وقد إعتمدت بالتوافق أول قرار مخصص بالكامل لمسئوليه الحماية في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م وهو القرار ٦٣/٣٠٨، حيث أن الجمعية العامة في هذا القرار فقد إكتفت بالإحاطة علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسئوليه الحماية الصادر في ٢٠٠٩م، وبالإشارة إلى المناقشات المثمرة التي نظمها رئيس الجمعية بشأن المسئولية عن الحماية، وإلى "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م وبخاصة الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩"، وذلك قبل أن تقرر "أن تواصل النظر في مسألة المسئولية عن الحماية"<sup>(٢)</sup>، ويقوم الأمين العام بعرض تقارير سنوية حول مسئوليه الحماية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ صدور القرار الأول في عام ٢٠٠٩م<sup>(٣)</sup>.

(1) Jared Genser, Irwin Colter, the responsibility to protect: the promise of stopping Mass Atrocities in our time, Oxford and New York: Oxford university press, 2011, p. 19.  
(2) A/Res/63/308/, October 7, 2009.

(٣) ونجد التقارير الأخرى في وثائق الأمم المتحدة:

A/64/8642010), A/65/8772011), A/ 65/8782012), A/67/9292013), A/68/9472014), A/ 69/ 981-5/ 2013, 1/500, 13 July 2015.

مسئوليه الحماية كمبدأ أو عقيدة هي لا تنشئ في ذاتها قاعدة قانونية جديدة تضاف إلى القواعد القانونية الإتفاقية أو العرفية فهي لا تنشئ حقوق ولا ترتب إلتزامات تختلف عن الإلتزامات والحقوق التي يقرها القانون الدولي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، فعلى الرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل مصدر من مصادر القانون الدولي العام، ولكن من خلال الفقرتين ١٣٨ - ١٣٩ يمكن التوصل إلى أن المبدأ الوارد بها هو تأكيد للمبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي العام، فهو لا يشكل أي إستثناء على مبدأي حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية أو حظر إستخدام القوة وهما من المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ونجد أن الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية قد نصت على أنه: "تقع على كل دولة على حدة مسئولية حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

ويعد هذا النص تلخيص لما جاءت به القواعد القانونية التي تم النص عليها في العديد من وثائق القانون الدولي، كاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكولها الملحقين ١٩٧٧م، وأيضاً أحكام المحاكم الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة

---

(١) فتقول اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "وبينما لا يوجد حتى الآن أساس متين بما فيه الكفاية للدعاء بظهور مبدأ جديد في القانون الدولي العرقي، توحى الممارسات المتنامية للدول والمنظمات الإقليمية، وكذلك سوابق مجلس الأمن، بأن ثمة مبدأ مرشداً أخذ في النشوء ترى اللجنة أنه يمكن أن يوصف بحق بأنه "مسئوليه حماية" الفقرة ٢-٢٤ من تقرير اللجنة، مرجع سابق، ص ١٩).



الدولية الخاصة برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه القواعد تجرم وتعاقب على جرائم دولية تم النص عليها بالتحديد وهي ملزمة لكل الدول، وبالرغم من أن التطهير العرقي كجريمة لم يتم النص عليها بشكل مستقل كما هو الحال في الجرائم الدولية الأخرى إلا أن الأفعال التي ترتكب في نطاقها تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية وبذلك فهي تشترك مع هذه الجرائم في نفس الأساسي القانوني لتجريمها والمعاقبة عليها<sup>(١)</sup>.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن تنفيذ "مسئولية الحماية" أن أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تستندان إلى مبادئ راسخة في القانون الدولي، فقواعد القانون الدولي سواء الإتفاقية أو العرفية تفرض إلتزامات على الدول بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها وأضاف الأمين العام أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكرهم يتم إتخاذها حصراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وفي هذا الإطار لا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة من إلتزامات قانونية بالإمتناع عن إستخدام القوة إلا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بل هي تؤكد على هذه الإلتزامات<sup>(٢)</sup>.

هناك العديد من الوثائق والقواعد الدولية التي تدعم مفهوم المسؤولية عن الحماية

مثل:

- مبدأ السيادة والإلتزامات التي يفرضها.

(1) Jared Genser, Irwin Cotler, The responsibility to protect: the promise of stopping mass Atrocities in our time, Oxford and New York: Oxford university press, 2011, P. 25.

(2) A/ 63/ 677, Paragraph 3, 12 January, 2009.

- مسؤليه مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإلتزامات الدولية التي تفرضها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي على عاتق الدول الأطراف.
- ممارسات مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية<sup>(١)</sup>.
- وتعد قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بمسؤولية الرؤساء والقادة تبني لمفهوم المسؤولية عن الحماية، فمحاكمة الرؤساء والقادة عما يرتكبه من إنتهاكات وأعمال اجرامية، أو عدم تدخلهم لوقفها هو إنعكاس لمفهوم المسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بحماية المجني عليهم الواقع عليهم الاعتداء<sup>(٢)</sup>.
- فإعمال هذه القواعد وتكرسيها في أحكام القضاء الدولي الجنائي هو في حقيقته تفعيل لمفهوم المسؤولية عن لحماية وبإمكان الدول أيضاً إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وجرائم لحرب باعتبارها مسؤولة مسؤليه رئيسية ومباشرة عن حماية شعوبها من تلك الفظائع، والاستجابة للإنذارات المبكرة بوقوعها وإتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة لمنعها<sup>(٣)</sup>.

(1) Report of International Commission on Intervention and State sovereignty, "The Responsibility to protect", published by international Development Research centre, Canada, December 2001.

(2) Antonio Cassese, "International Criminal Law", Oxford university press, 2003, p. 206-207.

(٣) وقد حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في وثيقة رقم A/73/898-S/2019/463 عدد من الآليات أو الدروس المستفادة لتعزيز منع الجرائم الوحشية، وكذلك التدابير التي تحسن قدرة المجتمع الدولي أيضاً في ذلك الأمم المتحدة على الاستجابة.

- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع"،

وثيقة الأمم المتحدة A/73/898-S/2019/463 الصادرة في 10June2019، الدورة الثالثة والسبعون للجمعية

العامة للأمم المتحدة، ص ١٣.

ونري أن تحول الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤوليه الحماية، كان نتيجة للإشكاليات القانونية والسياسية التي كانت تواجه تطبيق التدخل الإنساني الدولي، هذا ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن آلية جديدة ذات فاعلية وتتواءم مع مبدأي السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد شكلت مقررات مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م تحقيق التوافق العالمي على الحد الأدنى من الحماية، فمن الناحية الموضوعية جعلت الحماية قاصرة على أربعة جرائم دولية دون غيرها، وهي جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ورغم أن التطهير العرقي لم يرد له تعريف واضح في القانون الدولي إلا أن عقيدة مسؤوليه الحماية قد وضعت جريمة التطهير العرقي في نطاق الجرائم الدولية المستقلة، وذلك لجسامتها ووحشية الجرائم المرتكبة في نطاقها وهو يؤكد أنها أكثر الجرائم خطورة على سلم وأمن المجتمع الدولي، ووضعها إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، هو تأكيد علي ذلك.

وأصاب المجتمع الدولي حينما وضعها في نطاق الجرائم التي يجب حماية السكان المدنيين منها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، في إطار تطبيق مبدأ مسؤوليه الحماية كآلية جديدة لحماية المدنيين ضد الجرائم الدولية الأكثر خطورة، تلك الحماية التي تنبع من اعتبار السيادة الوطنية مسؤوليه تلقي على الدولة واجبات حماية حقوق الإنسان على إقليمها، والإلتزام بتبعات الحماية وفقاً لما تقتضيه المواثيق الدولية والاتفاقيات والقواعد الواجب إتباعها.

## المبحث الثالث : حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي

### تمهيد وتقسيم:

وقعت خلال القرن الماضي جرائم هزت ضمير الإنسانية ، من جرائم حرب وإبادة جماعية، وكذلك جرائم التطهير العرقي التي ترتكب إلى وقتنا هذا في أماكن بعينها من العالم بهدف القضاء على جماعات معينة بسبب إنتمائها العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها، وقد خلفت تلك الجرائم الآلاف - بل أحياناً الملايين - من الضحايا، وقد ظل القانون الدولي لفترة طويلة غير مهتم بحقوق الضحايا إلى أن تغير هذا الموقف في العقود الثلاثة الأخيرة، فقد رأى المجتمع الدولي ضرورة الإهتمام بحقوق الضحايا على الصعيد الدولي وعدم تجاهل حقوقهم وبالأخص حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وبعد أن تناولنا جريمة التطهير العرقي والمسئولية الدولية الجنائية عنها والتعاون الدولي القضائي والأمني لمواجهتها والتدخل الإنساني الدولي لقمع الجريمة، لا يمكن أن نغفل حقوق ضحايا تلك الجريمة، فوجدنا من الضرورة تناول مركز الضحايا وحقوقهم على المستوى الدولي وعلى ذلك نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: المركز القانوني للضحايا على الصعيد الدولي.**

**المطلب الثاني: حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

### **المطلب الأول : المركز القانوني للضحايا على الصعيد الدولي**

قضية حقوق الضحايا من موضوعات القانون الدولي الجنائي ذات الأهمية على الساحة الدولية ذلك أن الإهتمام الدولي كان يقتصر على المتهم فقط، إلا أن جسمه الجرائم المرتكبة وكذلك تطور دور المنظمات الحقوقية إستدعت تعزيز مركز الضحية والحقوق الخاصة بهم، وقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية نظاماً يأخذ في الاعتبار

حقوق الضحايا، وتخضع هذه الحقوق لضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك إقرفت المحكمة بالضحايا كأطراف في إجراءاتها<sup>(١)</sup>.

### أولاً: تعريف مصطلح "الضحايا" في القانون الدولي:

بداية وقبل أن نتعرض للمركز القانوني للضحايا لا بد من توضيح مفهوم "الضحية" في القانون الدولي لم يحدد الفقه الدولي الجنائي تعريفاً للضحايا رغم استخدام المصطلح فيه بكثرة للتعبير عن ضحايا الجرائم الدولية، وإن مصطلح المجني عليه ينوب أحياناً عن مصطلح "الضحايا" في الكثير من الأحيان، وخاصة في التشريعات الجنائية المقارنة<sup>(٢)</sup>.

بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة علي المستوى الدولي بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ - القرار 40/34 والذي تضمن "إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، والذي شكل مرجعاً أساسياً في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي ويعد هذا الاعلان تقدماً مهماً في الاعتراف بحقوق الضحايا، وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا بأنهم<sup>(٣)</sup>:

---

(1) Paulina Vega Gonzalez, the role of victims in international criminal court proceedings: their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N 5, year 3, 2006, p.18.

(٢) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٩٠.

(٣) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"

"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال شكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة".

كما جاء فيه أنه: "يمكن إعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوض أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء"

وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يتطرق لتعريف الضحية ولكن ترك المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفاً عاماً للضحية في القاعدة (٨٥) منها، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وقد جاء في تعريف الضحايا أنه:

"(أ) يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". (ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 60 / 147 والمعنون بـ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، وتعرف هذه المبادئ الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيره من التمتع بحقوقهم الأساسية وذلك من خلال عمل أو إمتناع عن عمل يشكل إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إنتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي"<sup>(١)</sup>.

بعد عرض التعريفات السابقة يمكننا أن نضع تعريف للضحية وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، فنعرف الضحية بأنه: "كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر نتيجة لوقوع جريمة دولية".

فهذا التعريف شامل يدرج أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن الضحايا، ودون قصر الضرر على نوع معين، بشرط إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والجريمة التي تم إرتكابها ويشترط أن تكون جريمة دولية، أما ضحايا الجرائم الأخرى التي لا يشملها هذا الوصف يمكن إعتبارهم ضحايا وفقاً للقوانين الوطنية.

ثانياً: المركز القانوني لضحايا الجريمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا:

تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم المحاكم

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 / 147 الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥

الدولية الخاصة التي أنشئت بهدف وضع حد للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة ومحاكمة وتوقيع العقاب على المسؤولين عنها، لذا أردنا أن نتطرق لمركز الضحايا وحقوقهم وفقاً لهاتين المحكمتين.

عرفت القواعد الإجرائية لهاتين المحكمتين الضحية بأنه: "شخص ارتكبت ضده جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"<sup>(١)</sup>.

فوجد أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان أقل ثراء بحقوق الضحايا مقارنة بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ فقد أهملت الكثير من الحقوق الأساسية لفئة الضحايا، فقد جاء في المادة (٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة يقتصر على السجن فقط، وأيضاً يجوز لها أن تأمر برد الممتلكات إلى مالكيها التي تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه<sup>(٢)</sup>.

ولم يشير نظامها الأساسي لحقوق الضحايا وإكتفت بإحالة الضحية على المحاكم الوطنية الخاصة للمطالبة بالتعويضات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما أنه حرصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التأكيد على إحتواء قواعدها الإجرائية على وجوب حماية المجني عليهم والشهود طبقاً للقاعدة ٧٥، مثل

---

(١) القاعدة ٢/أ من القواعد الإجرائية ، ويلاحظ أن نصوص النظام الاساسي وقواعد الإجراءات للمحكمتين متماثله تقريبا.

(٢) براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٣٢٠.



عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة أو حذف اسم الشاهد واستعمال أسماء مستعارة<sup>(١)</sup>.

ولم تختلف محكمة رواندا كثيراً عن محكمة يوغسلافيا، فقد تجاهل النظام الأساسي لمحكمة رواندا حقوق الضحايا الأساسية، وإشتمل على مادة مطابقة للمادة (٢٤) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة وهي المادة (٢٣)، بالإضافة إلى أن المحكمة وفقاً للمادة (١٤) من نظامها وأكدت المادة (٢١) على وجوب حماية المجني عليهم والشهود، وفيما يتعلق بتدابير الحماية المقررة للضحايا والشهود فقد حددتها القاعدة ٧٥ من القواعد الإجرائية للمحكمة<sup>(٢)</sup>، ويتضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمتين، أنهم يتعاملان مع الضحايا على اعتبار أنهم شهود في حاجة للحماية، وقد تم التأكيد على ذلك في عدة مواد من النظام الأساسي للمحكمتين<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المتأمل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أنها لم تعرف الضحية، بل تم تقديم تعريفاً لها من خلال قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>(٤)</sup>، وذلك من خلال

(١) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

(٢) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

- أكدت على مفهوم الحماية والأمن للضحايا باعتبارهم شهوداً قواعد الإجراءات لمحكمة يوغسلافيا، في المواد ٦٩ حماية الضحايا والشهود، ٧٥ تدابير لحماية الضحايا والشهود، ٧٩ الجلسات المغلقة).

(٤) قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من لدن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك، من ٣ الي ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم PCNICC/2000/INF/3Add1 المؤرخة في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢.

القاعدة ٨٥ منها، ووفقاً لها يمكن أن يكون الضحية شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مثل المنظمات والمؤسسات التي يصيبها ضرر مباشر في ذمتها المالية، وهذا يعتبر من التطورات الهامة، في القانون الدولي الجنائي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص.

ولم يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول الضحية بل أكدت على مبادئ هامة لحماية حقوق الضحايا، وقد جاء في قواعد الإجراءات والإثبات<sup>(١)</sup>، مجموعة من الشروط لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما ينطبق من شروط لجبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية ينطبق بطبيعة الحال على جريمة التطهير العرقي باعتبارها جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب عليها، وتتناول بإيجاز حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي علي النحو التالي:

#### أولاً: حقوق الضحايا الخاصة بالإجراءات

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية الحماية للضحايا عن طريق وضع "مركز قانوني" يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات التي تهدف لملاحقة ومعاقبة الجناة، والحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وجبر الضرر الواقع عليهم<sup>(٢)</sup>، ونعرض لتلك الحقوق تباعاً على النحو التالي:

---

(١) قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر مصدراً قانونياً أول إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم، وهذا ما ورد في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
(٢) نصت على هذا الحق المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ١ – الحق في الحماية<sup>(١)</sup>:

تتمثل حماية الضحايا في إتخاذ مجموعة من التدابير من طرف المحكمة، ويكون الهدف منها تفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو قد يضر بمصالحهم، كما يقصد بالحماية أيضاً مساعدة الضحايا المتضررين من أجل تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها<sup>(٢)</sup>.

تشارك جميع أجهزة المحكمة في توفير الحماية للضحايا، وذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي لها دور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تبشر أمام المحكمة، وهذه الوحدة تؤدي مهامها وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم الإجراءات والتدابير التي تتخذها وحدة الضحايا والشهود لفائدة الضحايا أثناء فترة المحاكمة وفقاً لظروفهم واحتياجاتهم ما يلي:

أ. توفير تدابير عملية للحماية والأمن عن طريق وضع خطط طويلة الأمد لأجل حمايتهم.

ب. توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

ت. مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة

(١) د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(2) Action contre L'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, edition, ACIDH, lubumbashi, juillet, 2015, p.5.

(٣) نصر الدين بوسماحة، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣.

اللازمة.

ث. إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.

ج. التوصية وبالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء

ح. التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

## ٢- الحق في المشاركة في الإجراءات:

يعتبر حق مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية من الحقوق الهامة الممنوحة للضحايا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تمكينهم من تقديم شكواهم حول الوقائع التي عايشوها وأيضاً تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وإيصال أصواتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة اجراءات لتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات ، فيمكن للضحايا التقدم للمدعي العام بمعلومات

---

(١) القاعدة (١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني A/RES/60/147 المؤرخ في ١٦/١٢/٢٠٠٥.

للنظر في إمكانيه البدء في إجراء تحقيق، فإذا تقدم المدعي العام للدائرة التمهيدية بطلب الاذن له بإجراء تحقيق، حينئذ يكون للضحايا دور مستقل، فلهم إجراء مرافعات وتقديم المذكرات للدائرة التمهيدية ويجب إبلاغهم بأية قرارات تتخذ في هذا الشأن علي نحو لا يعرض سلامتهم أو حياتهم للخطر<sup>(١)</sup>.

كذلك للضحايا دور في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوي إذ يجب علي المسجل أن يبلغ أيه مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية الي الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية، ويجب أن يكون الابلاغ بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ علي سريه المعلومات وحمايه جميع الاشخاص وصون الأدلة<sup>(٢)</sup>، وأخيراً فوفقاً للمادة (٦٨ / ٣) من النظام الأساسي، فإنه يحق للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات التي تشمل: المحاكمة، والنطق بالحكم، وجبر الضرر، والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الاستئناف وجلسات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الحق في التمثيل القانوني:

من أجل أن يمارس ضحايا جريمة التطهير العرقي حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان لابد من تعيين ممثل قانوني لهم، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية

(١) انظر المادة ٣/١٥ من النظام الاساسي.

(٢) انظر: د/ وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٠ العدد ١، يونيو، ٢٠١٣، ص ٢٣١.

(3) Mariana Pena, Victim participation in the International Criminal court: A chievements Made And Challenges Lying Ahead, ILSA Journal of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16, p.p 497-516.

صراحة في المادة (٦٨) فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنه: "تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

#### ثانياً: الحقوق الخاصة بجبر الأضرار:

ورد في نص المادة (٧٥) فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز للمحكمة إقرار أوامر خاصة بجبر الضرر حيث نصت على أنه: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

#### ١- أقسام الحق في جبر الأضرار:

تتمثل حقوق الضحايا الخاصة بجبر الأضرار حسب المادة (٧٥) فقرة ٢ من نظام روما الأساسي في: رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار.

#### أ- رد الحقوق:

يعني رد الحقوق بصفة عامة في القانون الدولي الرد الشرعي والقانوني للحقوق

الموضوعة تحت تصرف العدالة إلى مالكتها<sup>(١)</sup>.

ويقصد بمصطلح رد الحقوق أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي إنتهكها بواسطة السلوك الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد تم النص على هذا الحق، قبل نظام روما الأساسي في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥، إذ جاء في الفقرة ٨ منه أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"<sup>(٣)</sup>.

#### ب- التعويض:

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المختلفة والأضرار المتكبدة جراء الجريمة، ويمثل التعويض حقاً ينبغي الاعتراف للضحايا من أجل توفير لهم الثقة في نظام العدالة<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Voir, Aurélien THIBULT LE MASSON, la victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010, p. 264.

(٢) جاء النص على هذا الحق في المادة ٧٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) انظر: إعلان الامم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءه إستعمال

السلطة 40/34 المؤرخ في 29/11/1985

(٤) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٢.

وقد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ضمن إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام ١٩٨٥، حيث جاء في فقرة ١٢ منه أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفيين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

ت- رد الاعتبار:

يقصد برد الاعتبار هو إزالة النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ومساعدة الضحايا على الإستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة<sup>(١)</sup>.

وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥ وقد ورد في الفقرة ١٤ منه<sup>(٢)</sup>.

(1) Arnaud M. HOUEDJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales international, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, université de Grenoble, 22/02/2011, p. 219.

(٢) نصت على أنه: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية".



وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم لها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة الضحايا، ولقد تطرق نظام روما الأساسي إلى هذا الجانب في الفقرة (٢) من المادة (٧٥) حيث نصت فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجبر على إمكانية تنفيذه حيث كان مناسباً عن طريق الصندوق الإستئماني<sup>(١)</sup>.

## ٢- الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار:

جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في الجبر وتباشر الإجراءات بناء على طلب من الضحايا أو بناء على طلب المحكمة.

### أ- الإجراءات بناءً على طلب الضحايا:

لقد منحت المحكمة للضحايا حق تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم ، ويكون هذا الطلب خطياً ويودع لدى المسجل ويجب ان يتضمن الطلب -طبقاً للقاعدة (٩٤) فقره (أ) من القواعد الإجرائية- البيانات التالية:

- هوية مقدم الطلب وعنوانه.
- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص

---

(١) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٥٧.

- أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.
- مطالبات التعويض.
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
- الادلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات الصلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم<sup>(١)</sup>

#### ب- الإجراءات بناءً على طلب المحكمة:

يجوز للمحكمة أن تثير موضوع جبر الأضرار من تلقاء نفسها وأن تباشر الإجراءات بمبادرة منها، وحينئذ تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم:

بعدما تناولنا حقوق الضحايا على الصعيد الدولي، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية منحت ضحايا الجرائم الدولية مركز قانوني خاص واعترفت لهم بمكانة خاصة، فلم تعد النظرة لهؤلاء على أنهم شهود فحسب كما فعلت محاكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أقرت المحكمة الجنائية للضحايا، حقهم في الحماية وكذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات، وأيضاً الحق في التمثيل القانوني، والحق في التعويض. إلا أن هناك بعض

(١) د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠٤/١٠٥

(٢) د/ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الإشكاليات أو العراقيل التي تحول دون تحقيق العدالة وإفلات المجرمين من العقاب وعدم تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم، فهناك عوائق قانونية تواجه الضحايا. تتمثل العوائق القانونية التي تواجه الضحايا في الحصول على حقوقهم بعضها يتعلق باختصاص المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، وبعضها يتعلق بالإجراءات الواردة في قواعد الإجراءات والإثبات.

#### ١ - العوائق الخاصة باختصاص المحكمة:

(أ) الاختصاص الموضوعي: وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة وهي<sup>(١)</sup>: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأيضاً جريمة التطهير العرقي التي يشملها اختصاص المحكمة كما بينا سابقاً، إلا أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا يشكل عائق أمام ضحايا التطهير لعرقي باعتبارها من اختصاص المحكمة ولكن إقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم المذكورة يشكل عائق أمام ضحايا الجرائم الدولية الأخرى الغير المذكورة بالمادة (٥) من النظام الأساسي كجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية.

(ب) الإختصاص الزمني: طبقاً لنص المادة (١١) من النظام الأساسي فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد ١ يوليو ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، أي أنها لا تختص بالجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، فلا يمكن

(١) أنظر: نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ملاحقة مرتكبي جريمة التطهير العرقي الذين إرتكبوا جرائمهم قبل هذا التاريخ وبالتالي فإن ضحايا جرائم التطهير العرقي السابقة على هذا التاريخ لا يمكن المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## ٢- العوائق الخاصة بالإجراءات:

قد تسبب الإجراءات المتبعة أثناء التحقيقات أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام، التي تقوم بها المحكمة، في بعض العوائق أو العراقيل التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم عند لجوؤهم إليها ومن هذه العراقيل:

### أ- عدم تحديد مفهوم واضح للضحايا:

لم يرد تعريف للضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تم تقديم تعريف لها من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك في القاعدة (٨٥)<sup>(١)</sup>، ولكنها إستبعدت الأشخاص الآخرين الذين يصيبهم ضرر بطريقة غير مباشرة مثل عائلات الضحايا وغيرهم من الأشخاص المتضررين بسبب التدخل لمساعدة الضحايا.

### ب- تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين:

طبقاً لنص المادة (٦٨) من النظام الأساسي<sup>(٢)</sup>، أنه يحق للضحايا أن يشاركوا في إجراءات الدعوى على إختلاف مراحلها، لعرض آرائهم وشواغلهم، ولكن اشترطت المادة (٦٨) من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة ألا تتعارض هذه الآراء مع حقوق المتهم، ويستنتج من ذلك أن حقوق المتهم مقدمة على حقوق الضحية، حيث أن تدخل

(١) القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢) نص المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجني عليهم أو الضحايا مرهون بالألا يتعارض ذلك التدخل مع حقوق المتهمين.

#### ج- تأثير سلطة مجلس الأمن على حقوق الضحايا:

وفقاً للمادة (١٦) من النظام الأساسي انه لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً وتقييد المحكمة بذلك مما يعني أن ذلك يعتبر قيد على المحكمة في ممارسة اختصاصاتها وعدم اعتبار لحقوق الضحايا والمجني عليهم<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية ورغم هذه الصعوبات إلا أن المحكمة الجنائية الدولية منحت مكانة خاصة لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومنها جريمة التطهير العرقي، فقد عرفت الضحايا، وضمنت لهم حقوق ومركز مستقل مقارنة بحقوق المتهمين، وتشمل حق التمثيل القانوني وحق الحماية وحق المشاركة الإجراءات أمامها، والحق في جبر الأضرار والحصول على تعويض، وعلى الرغم من وجود العوائق التي قد تحول دون تحقيق العدالة وحصول الضحايا على حقوقهم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تهتم بحق الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

---

(١) تنص المادة (١٦) من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة الموضوع ، فقد حاولنا وضع إطار قانوني للتطهير العرقي رغم عدم وجود تعريف قانوني واضح في القانون الدولي، وأنه نتاج للصراعات العرقية التي اجتاحت مناطق كثيرة من العالم، وقد أستخدم ذلك المصطلح رسمياً لأول مره من قبل مجلس الأمن في قراره رقم ٧٧١ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٢ من والذي أكد فيه أن عمليات التطهير العرقي تعد انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم توالى إدانات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لعمليات التطهير العرقي في مناطق مختلفة كانت بدايتها البوسنة والهرسك وكوسوفو، في العديد من القرارات الصادرة عنهم.

وقد توصلنا من خلال الدراسة انه وعلى الرغم من التقدم المُحرز، فإننا ما زلنا بعيدين عن الهدف المتوخى في عام ٢٠٠٥. حيث إن التطورات المشيرة للقلق العميق في السنوات القليلة الماضية تهدد بتوسيع الفجوة بين الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات والواقع اليومي الذي يواجهه السكان في جميع أنحاء العالم.

وهناك مجموعة من الأوضاع التي تحدث اليوم حيث يتعرض السكان فيها لخطر جرائم المسؤولية عن الحماية، أو حيث يتواصل ارتكاب تلك الجرائم. وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزعة الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والانقسام السياسي في هيئات صنع القرار الرئيسية مثل مجلس الأمن الدولي، وتوفر مستوٍ من الانهزامية بشأن تعزيز جداول أعمال طموحة مثل الحماية.

ولقد شهدنا تجاهلاً مزعجاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفي العديد من

الصراعات المسلحة التي أشعلت في السنوات الأخيرة، فإن أطراف النزاع تقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني عمداً؛ حيث إننا نشهد هجمات واسعة النطاق وصارخة على المواقع المدنية المحمية، مثل المستشفيات والمدارس، فضلاً عن الأشخاص المحميين، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

إن محاصرة المجتمعات المدنية في سوريا، وحرمانها من الإغاثة الإنسانية، تثير القلق بشكل خاص، لأنها تسبب معاناة لا يمكن تصورها. وفي عصرنا الحديث، لا ينبغي أن يواجه المدنيون في مناطق الصراع خطر المجاعة أو الموت بسبب الحاجة إلى المساعدة الطبية الأساسية. كما يستمر استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعداد مقلقة.

ومن الحقائق المثيرة للقلق أنه على الرغم من ظهور الجماعات المسلحة الوحشية غير الحكومية، فإن أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، التي يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم الفظيعة، لا تزال تقوم بارتكابها القوات المسلحة التابعة للدول والمليشيات المساعدة لها. وبالمثل، فإن الحكومات تفشل في محاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة على ما اقترفوه من أفعال. وعلى الصعيد الدولي، هناك بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتعاون مع المحكمة فحسب، بل أيضاً لا تتخذ خطوات لانسحاب من النظام الأساسي لتفادي التحقيق في الجرائم الفظيعة ومقاضاة مرتكبيها. ويعارض مجلس الأمن بصورة متزايدة إحالة الحالات إلى المحكمة، ومن الواضح أن بعض الزعماء السياسيين يسعون بوضوح إلى الحصول على الحصانة من المساءلة القانونية.

## أولاً- النتائج:

١. أن جميع الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة قد ناقشت المسؤولية عن الحماية وأشارت إليها، وأصدرت في بعض الحالات قرارات موضوعية ومحددة لبلدان بعينها تتعلق بالمبدأ. وقد أشار مجلس الأمن الدولي إلى المسؤولية عن الحماية في أكثر من ٥٠ قراراً وبياناً رئاسياً. وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ في عدد من القرارات، وآخرها قرار ٣٠ أيلول/ سبتمبر، ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، فإن وثيقة إطار تحليل الجرائم الفظيعة التي وضعها مكتب المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية قد تم إصدارها كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وتم نشرها واستخدامها داخل المنظمة وخارجها على حد سواء، وللمساعدة في مهام الإنذار المبكر والتحرك المبكر.

٢. بينت الدراسة مدي تطور شبكات إقليمية وعالمية من مراكز التنسيق بشأن مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية والجرائم الفظيعة، وهو ما يمكن أن يدعم تطوير الهيكل الوطني والإقليمي اللازم لتنفيذ هذا المبدأ وتشجيع تبادل الممارسات والخبرات الجيدة. وتوجد في كل من نيويورك وجنيف مجموعات إقليمية من أصدقاء المسؤولية عن الحماية، تضم أكثر من ٥٠ عضواً. وهناك أيضاً مبادرات هامة جارية لزيادة الوعي بين المشرعين والبرلمانيين بشأن المسؤولية عن الحماية. ويمثل ذلك عملاً حاسماً يجب دعمه.

٣. على الرغم من أن الدول الأعضاء قد أكدت مراراً وتكراراً دعمها لمنع الجرائم الفظيعة، فإن ذلك لم يُترجم بشكل كافٍ إلى دعم ملموس للاستراتيجيات الوقائية.



ويتطلب ذلك إجراء تقييمات صادقة لأوجه الضعف الوطنية. وقد أصرت الأمم المتحدة دائماً على أنه لا يمكن لأية دولة أو منطقة أن تعتبر نفسها محصنة ضد خطر الجرائم الفظيعة، وأن تبدأ جميع الدول بالتركيز على مسؤولياتها المبينة في الركيزة الأولى. ويجب أن يبدأ منع الجرائم الفظيعة من الداخل. ويتطلب التنفيذ المستدام أن تعمل مختلف فروع الحكومة، جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لوضع سياسات محددة وثقافة قوية للوقاية. وعلى الصعيد الداخلي، يجب على كل مجتمع النظر في عوامل الخطر الخاصة به ومصادر القدرة على الصمود، والاستجابة بالطرق المصممة خصيصاً لتناسب مع كل سياق. ويمكن استخدام العمليات القائمة، مثل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، لتشجيع الدول على تقييم المخاطر الفظيعة الأطول أجلاً وتحديد التدابير الكفيلة بتخفيفها. ويتطلب ذلك بطبيعة الحال، نقل المسؤولية عن الحماية إلى ما وراء الدوائر الدبلوماسية في نيويورك وجنيف والمراكز الإقليمية، نحو آليات صنع السياسات الوطنية. ستواصل الأمم المتحدة دعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود في وجه الجرائم الفظيعة عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية. لقد أعلن الأمين العام الجديد التزاماً واضحاً بوضع الوقاية في صميم جدول أعماله. بيد أن العقبة الرئيسية لا تزال تتمثل في المصالح السياسية القوية من جانب الدول الكبرى التي تعمل على مكافحة العمل المبكر لمعالجة الحالات التي يتعرض فيها السكان للخطر. وكان هذا هو الحال بشكل واضح مع الأزمة التي اندلعت في سوريا خلال صيف عام ٢٠١١، واستمرت تلك الدول في عرقلة اتخاذ إجراءات حاسمة حيث أن الحرب الأهلية أظهرت حالات أكثر تكراراً

ووحشية من الجرائم الفظيعة. لقد رأينا أنها تعمل في الآونة الأخيرة في حالات أخرى، بما في ذلك اليمن.

٤. جريمة التطهير العرقي جريمة مركبة يدخل في نطاقها العديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة مما يجعلها تصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم، وجريمة حرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، وفي الغالب تعتبر شكل من أشكال الإبادة الجماعية، إذا توافر القصد الخاص المتطلب لها في إتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية وهو قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعه معينه نظراً لانتمائيتها العرقية او القومية او العنصرية.

٥. أنه رغم عدم النص صراحة علي التطهير العرقي في نظام روما الاساسي، أو المادة(٢)من إتفاقيه منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن عناصر التطهير العرقي في إطار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب عليها.

٦. التعاون الدولي القضائي والامني من الوسائل الهامه لملاحقه مرتكبي التطهير العرقي.

٧. "الاختصاص القضائي العالمي" هو من أهم أليات ردع جريمة التطهير العرقي والجرائم الدولية الأشد خطورة بشكل عام، وصنفته البعض علي أنه استثناء عن مبدأ الإقليمية، ويمثل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خطورة علي مرتكبي الجرائم الدولية حيث أنه لايدع مجال لافلات مجرم من العقاب أيا كان جنسيته وأيا كان الاقليم المتواجد عليه رغم ما يعترضه من صعوبات في التطبيق احيانا.

٨. "مبدأ مسئوليته الحماية" هو آليته مستحدثه لحماية السكان المدنيين من الجرائم الأكثر خطورة وهم أربعة: جرائم التطهير العرقي، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبمقتضاه تم التأكيد على أن التطهير العرقي جريمة مستقلة، وهو تأكيد على جسامتها ووحشيتها، وهذا المبدأ كان نتاج الجهود الدولية الرامية لحماية السكان من الجرائم الدولية وتحقيق آليته الانذار المبكر، وأن الدولة ذاتها هي المسؤولة عن حماية سكانها انطلاقاً من سيادتها الوطنية، وهو يتلافى عيوب التدخل الانساني الدولي.

### ثانياً- التوصيات :

١. لا بد من مواصلة التقدم المحرز بالطبع، ويلزم ذلك بذل مزيد من الجهود للتغلب على نقاط الخلاف. وعلى الجانب المفاهيمي، على سبيل المثال، طلبت الدول الأعضاء مزيداً من الإيضاح بشأن أسس اتخاذ إجراء جماعي في إطار الركيزة الثالثة من المسؤولية عن الحماية، ولا سيما بالنظر في إجازة مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية عندما تفشل الدول بوضوح في حماية سكانها.
٢. ضرورة إبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لإدراج جريمة التطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة والموجبة للتسليم.
٣. وضع تعريف محدد للتطهير العرقي، والنص على جريمة التطهير العرقي بشكل واضح ومباشر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص عليها ضمن الأفعال المجرمة التي تدخل في نطاق المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وتشديد العقوبة عليها.
٤. العمل على إيجاد سبل لتوسيع القاعدة السياسية داخل مجلس الأمن من أجل اتخاذ إجراءات جماعية "حسنة التوقيت وحاسمة". ومن بين المواضيع التي ينبغي البدء

فيها، السعى إلى التزام أعضاء المجلس بأنهم لن يمنعوا أي إجراء يرمى إلى التصدي لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهناك مبادرات محددة قائمة في الوقت الراهن تسعى إلى الحصول على هذا الالتزام.

٥. إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية وبالأخص جريمة التطهير العرقي داخل التشريعات الوطنية للدول، حتى يتحقق شرط التجريم المزدوج وتتحقق شروط التسليم.

٦. تذييل العقوبات التي تعوق تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، لعدم عرقلة تطبيقه لأي سبب باعتباره من أهم الوسائل لردع الجرائم الدولية وجريمة التطهير العرقي.

٧. دعوى مجلس الأمن إلى إقرار مبادئ توجيهية لإنفاذ عقيدة مسؤوليه الحماية تشمل الإبتعاد عن الازدواجية في التطبيق، والتركيز على طرق تفعيل مسؤوليه الحماية بشكل يلبي مطالب المجتمع الدولي في حماية السكان من التطهير العرقي والجرائم الدولية الجسيمة بصفة عامة.

٨. العمل بشكل جاد لتطوير منظومة الإنذار المبكر، وربطها بقواعد بيانات، وذلك بدأ من الصعيد الوطني ثم الإقليمي ثم العالمي، وذلك لحماية المدنيين من وقوع جرائم التطهير العرقي ضدهم.

٩. العمل على إنشاء هيئة شرطيه تابعه للمحكمة الجنائية الدولية يعهد إليها بمهمه تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.

١٠. ضرورة أخذ التشريعات الوطنية بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي والنص عليه في قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

- ١- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، لبنان، ٢٠١١.
- ٢- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

### ثالثاً: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١. د. أبو راس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.
٢. د. أحمد الرشيد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣. د. أحمد بشاره موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٤. د. براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٥. د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.
٦. د. حسام أحمد هندراوي:  
- التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٧. د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٨. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
٩. د. سلوان رشيد السبخاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
١٠. د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١١. د. عماد جاد حسن، التدخل بين الإنساني والسياسي، كراسات استراتيجية، القاهرة، العدد العاشر، ٢٠٠٠م.
١٢. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١م.
١٣. محمد غازي ناصر الجباني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
١٤. د. نبيل أحمد حلمي:
  - الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.
  - جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٥. د. نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨م.

١٦. د. وائل أحمد علام:

- مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

رابعاً: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

١. د. عدنان نعمه، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

٢. د. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠١١م.

٣. د. نجاة أحمد إبراهيم، "المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م.

٤. د. نسمة حسين فيصل، المسئولية الدولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، عام ٢٠١٤م.

٥. د. هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦. د. وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسئولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

خامساً: المجلات والبحوث والدوريات:

١. د. كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ"،

مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦م.

٢. د. نزار حمدي قشطه: "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد ٢، الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين، ٢٠١٤م

٣. هورتنسيادي - تي. جوتيريس بوس، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ - العدد ٨٦١، مارس ٢٠٠٦م.

## المراجع الأجنبية:

أولاً - الكتب:

1. **Antonio Cassese**, "International Criminal Law", Oxford university press, 2003.
2. **Bert Swart**, "Modes of International criminal liability", in: Antonio Cassese, the Oxford companion to International criminal Justice, Oxford university press, 2009.
3. **Brobnile (Lan)**: principles of public international law, 7<sup>th</sup> ed. Oxforduniversity press, 2010.
4. **C. Pegorier**, Ethnic cleansing: Legal qualification, Taylor & Francis group, 2013.
5. **Carolyn Gallaher**, "Ethnic Conflict", International Encyclopedia of Human Geography, 2<sup>nd</sup> edition, volume 4, Elsevier, 2020.
6. **Cassese Antonio**, L'incidence dedroit international sur le droit interne, in Jurisdicaitons nationales et crimes internationaux, auvrage collectif, Cassese Antonio et Mireille Delmas Marty (S/D), 2002.
7. **Chantal Melon**, command responsibility in international criminal law, T.M.C. Asser press, 2010.
8. **Cherif Bassiouni**, M. L'experience de premieres jurisdictions penapes international en droit international, (sous la direction de ascensia II. Decaux E. et Pellet A) Pedone. 2000, Paris.
9. **Christine A.E. Bakker**, Le principe de complémentarité et les "AUTO- SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale international, revue, générale De droit International, A. Pédone, France, No 2, 2008.
10. **Dinial lagolmitzer**, le Droit international Et a la guerre (Evolution Et problems actudels) Ed, L'Hamattam, Paris, 2007.
11. **Fitzgerd, Criminal P.J.**law and punishment, oxford university press, London, 2000.
12. **Gareth Evans**: "The Responsibility to protect", the International Development Research centre, Canada, 2009.
13. **Jared Genser**, Irwin Colter, the responsibility to protect: the promise of stopping Mass Atrocities in our time, Oxford and New York: Oxford university press, 2011.
14. **Kai Ambos**: "superior Responsibility, in "General principles of international criminal law", Cassese ch 21, 2002.



15. **Kriangsak Kittichaisaree**: International criminal law, Oxford university press, 2001.
16. **Mahmoud Chérif Bassiouni**: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.
17. **Mario Bettati**: Droit humanitaire, 1<sup>er</sup> édition, dalloz, France, 2012.
18. **Michael Mann**, "Darkside of democracy Explaining Ethnic cleansing, Cambridge University press, 2005.
19. **Nina Jorgensen**: State responsibility and the 1948 genocide convention, essay from the book: the reality of international law – essays in honour of Ian Brownlie (clarendon press. Oxford 1999).
20. **Olaoluwa Olusanya**, sentencing war crimes and crimes against humanity under international criminal tribunal for the former Yugoslavia, published by Europa law publishing, 2004.
21. **protmann.**, R.l egal peronality in international law, Cambridge university press, 2010.
22. **Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler**-Responsibility to Protect:The Global Moral Compact for the 21st Century -Palgrave Macmillan-United States-2009.
23. **Sylvie Keller**, La caur penal international ses ambitions ses faiblesses, Paris, 2003.
24. **Theodor Meron**, The humanization of international law, MartinusNjhoff publishers, 2006.
25. William Schabas: An Introduction to the international criminal court, Cambridge University press, second edition 2004.
26. **Zeynep Bulutgil, H.** "Ethnic cleansing and its alternatives in wartime", International security, Vol. 41, No. 4 (Spring 2017), by the president and fellows of Harvard college and the Massachusetts institute of technology 2017 (c).
27. **Zeynep bulutgil, H.** The roots of Ethnic cleansing in Europe (NewYork: Cambridge University press, 2016).

#### ثانياً – الرسائل العلمية:

1. **BONNARD, LINGNEULI**, les compétences pénal en matière de pératerie érienne, Gazette de = palais. 1977, 2, doctor.
2. **Clotilde Pégorier**, "The legal qualification of ethnic cleansing", submitted to the university of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 17 December 2010.
3. **Grundy, Shona**: "Adetailed analysis of the problems and pitfalls facing the international criminal court with regards to its jurisdiction over the crime of aggression", Durham theses Durham university, 2009.
4. **Hossein Mahdi Zadeh Kasrineh**: "Immunity of Heads of state andits effects on the context of international criminal law" PH, Hamburg university, faculty of law, 2007.

#### ثالثاً – المقالات والأبحاث العلمية:

1. **Andrew Garwood**, China and the responsibility to protect, Asia Journal of international law, 2012.
2. **ANNE LAGERWALL**: Que reste- t-il de la compétence, Universelle au regard de certaines évolutions législatives récentes? In: Annuaire francais de droit international, volume 55, 2009.
3. **Anthony J. Cloangelo**: "universal Juriddiction as an internationale "False conflict" of Law". Michigan Journal of international law, vol. 30, No. 3, 2009.
4. **Arnaud M. HOUEDJISSIN**, les victimes devant les juridictions pénales international, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, université de Grenoble, 22/02/2011.
5. **Arthur T.O, Reilly**, "Command responsibility: A call to Realign the Doctrine with principles of individual accountability and retributive Justice", Gonzaga law review 40, (2004-2005).
6. **Aurélien THIBULT LE MASSON**, la victime devant la justice pénale international,

- thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010.
7. **CASSESE, A.** Peut-on Poursuivre des hauts dirigeants des états pour des crimes internationaux? A propose de l'affaire congo e/Belgique C.I.J, R.SC (3)juillet-Sept.2002. Available at: <http://www.scrip.org/journal/blr>.
  8. **Gian Luca Beruto** – International humanitarian law human rights and peace operations – 31<sup>st</sup> round table on- current problems of international humanitarian law, Sanremo, 4-6 september 2008.
  9. **Groupe d'action** judiciaire de la fIDH: france compétence universelle, État des lieux de la mise en oeuvre du principe de compétence universelle, Octobre 2005.
  10. **Henzelin (M):** "La compétence penale universelle. Une question non resolue par L'Arret Yerodia", RGDIP, vol (106), No. 3, 2003.
  11. International Commission on Intervention and State sovereignty (ICISS), The Responsibility to protect, international Development Research centre, Ottawa, 2001.
  12. la Chaume Jean- François, la jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international vol. 47, 2001.
  13. Linnea D. Manshaw, "Genocide and ethnic cleansing", California western international law journal, vol. 35 (2004), No. 2, P. 305 available at: <http://scholarlycommons.law.CWSL.edu/Cwilj/vol35/iss2/6>.
  14. Mariana Pena, Victim participation in the International Criminal court: Achievements Made And Challenges Lying Ahead, ILSA Journal of International & Comparative Law, Winter, 2010.
  15. Me Mahon, J.P. Ain Hijacking, Extradition as a Deterrent, the Georgetown law Journal, vol. 58 "1960-1970".
  16. Morris (M): "Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction: The yerodia Decision of the International court", REDI, Vol. (58), 2002.
  17. Myanmar population and Housing census, Naypyidaw, 2016, <http://reliefweb.int/node/1619556>.
  18. Myanmar's Ministry of labour, Immigration and population, the Union Report: Religion. 2014.
  19. Nigeria Ministry of Foreign Affairs, "Nigeria Condems Human Rights Abuse in Myanmar", 12 September 2017, available at: <http://prigeria.com/general/fg-condemns-human-right-abuse-myanmar/>.
  20. Petrovic, D. "Ethnic cleansing- An Attempt at methodology", European Journal of International Law, 1994.
  21. Population and Housing Census of Myanmar, 2014 (Vol I), Government of Myanmar, Nay Pyi Taw (2014).
  22. Ramesh Thakur, "out look: Intervention, sovereignty and the responsibility to protect: Experiences from ICISS", security Dialogue, vol. 33, No. 3, 200, p.p. 323-340, at p. 324, available at: <http://sdi.sage-pub.com/cgi/content/abstract/33/3/323>.
  23. Robert H. Miller, "The convention on the non-applicability of statutory limitations to war crimes and crimes against Humanity". A.J.I.L, vol. 65. no.3.1971.
  24. Saira Mohamed: "Neglected option : the contributions of state Responsibility for Genocide to transitional justice", university of Colorado law Review, vol (80), 2009.
  25. The Hon. Julie Bishop MP, Minister of foreign Affairs of Australia, "Speech at Meeting on the situation in Rakhine state", New York 18 September 2017. available at: <https://foreignminister.gov.au/speeches/pages/2017/jb-sp-170918.aspx?W=tb1caGpk%2FISOK%2BggZKEg%3D%3D>.
  26. The responsibility to protect – report of the international – commission on intervention and state sovereignty – Canada – December 2001.
  27. Yonas Dembele: "Ethnic cleansing in the middle Belt Region of Nigeria", World watch Research, 1 August, 2015, available at: [www.theanalytical.org](http://www.theanalytical.org).
  28. Yousef Storai, "Systematic Ethnic cleansing: The case study of Rohingya", Arts and social sciences journal, volume 9, Issue4, 18 April 2018.
  29. Zeynep Bulutgil, H. "Social cleavages, wartime experience, and Ethnic cleansing in Europe", Journal of peace research, vol. 52, No. 5 (September 2015).

30. Zoltan Barany, "The Rohingya predicament why Myanmar's Army Gets Away with Ethnic cleansing", paper prepared for the Istituto Affari Internazionali (IAI), March, 2019.
31. Amnesty International, "We will Destroy Everything: Military Responsibility for crimes Against Humanity in Rakhine state, Myanmar", 27June2018,p.9availableat: <https://www.amnesty.org>
32. Amnesty international, China: systematic repression of ethnic minorities laid bare in UN findings (press release, 30 August 2018).
33. CHINA: "Where are they?", time for answers about mass detentions in the Xinxiang Uighur autonomous region, amnesty international September, 2018, p. 4, available at: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org) .

### تقارير الأمم المتحدة:

1. Independent International fact – Finding Missing on Myanmar" (United Nations Human Rights Council) <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/ReportoftheMyanmarFFM.aspx>. accessed 11 February 2019.
2. Report of the international law commission on the work of its twenty-eighth session, 3 may- 23 July 1976, official Records of the General Assembly, thirty – first session, (Report A/31/10).
3. Report of the preparatory commission of the international criminal court, finalized draft of the elements UN. Doc. PCUICC/ 200 in of / 3 Add. 2. 30 June 2000.
4. Report of the special Rapporteur on situation of human rights in Myanmar (A/69/398, dt Sep 23, 2014), United nations General Assembly, Geneva, Switzerland (2014).
5. Resolution 34/22 Human Rights Council 2018.
6. Third Mazowiecki Report, (17 November 1992), UN DOC. A/47/666 and S/ 24809, P. 6, and "Sixth Mazowiecki Report", (21 February 1994), UNDOC. E/ CN. 4/1994/110.
7. UN Human Rights Chief Point to 'Textbook Example of Ethnic cleansing' in Myanmar" (UN News,2017) <https://news.un.org/en/story/2017/09/564622-un-human-rights-chief-points-textbook-example-ethnic-cleansing-Mynmaraccessed21January2019>.
8. UN rapporteurs gravely concerned by reports of ethnic cleansing in Sudan", March, 2004, available at :[www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=10234 & Cr = Sudan](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=10234&Cr=Sudan).
9. UNDOC. A/ 54/2000.
10. UNHCR "Report of the detailed findings of the Independent International fact – Finding Missing on Myanmar" (2018) UN Doc A/HRC/39/CRP.
11. UNICEF: Rakhine state: a snapshot of child well being, UNICEF, New York, NY (2012).
12. United Nation High Commissioner for refugees: Ethnic cleansing in the Xinjiang region of China, Brett butler, chair UNHCR Ethnic cleansing, December, 2019, p 4-5 available at: [www.UNHCR.org](http://www.UNHCR.org).
13. United Nations Human Rights Council (UNHCR), Report of Independent International fact – FindingMissingonMyanmar,27August2018, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/ReportoftheMyanmarFFM.aspx>.
14. United Nations Human Rights Council, "Myanmar: UN Fact – Finding Mission Releases its full Account of Massive violations by Military in Rakhine,KachinandShanstates, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/pages/NewsDetai.aspx?NewsID=23575&LangID=E>.
15. UNSC 1556 and 1574, (2004) available at: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/02/PDF/NO444602.pdf?open=element>.
16. UNSC Resolution 1009", (1995).
17. UNSC Resolution 771, (1992), available at: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/IMG/N9237972.pdf?Open=Element>.
18. UNSC resolution 779, (1992).

## فهرس الموضوعات

٣٣٦	موجز عن البحث
٣٣٩	مقدمة
٣٤٩	المبحث التمهيدي : ماهية التطهير العرقي
٣٦٢	المبحث الأول : التدخل الدولي لحماية السكان ضد التطهير العرقي
٣٦٤	المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين <sup>٥</sup>
٣٧٢	المطلب الثاني : ضوابط التدخل الإنساني وحدود مشروعيته
٣٧٧	المبحث الثاني : مبدأ مسئولية "الحماية" كآلية جديدة لحماية السكان من التطهير العرقي
٣٧٧	المطلب الأول : جوهر مفهوم مسئولية الحماية
٣٨٩	المطلب الثاني : الأساس القانوني لمفهوم المسئولية عن الحماية
٣٩٥	المبحث الثالث : حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي
٣٩٥	المطلب الأول : المركز القانوني للضحايا على الصعيد الدولي
٤٠٠	المطلب الثاني : حقوق ضحايا جريمة التطهير العرقي أمام المحكمة الجنائية الدولية
٤١٣	الخاتمة
٤٢٠	قائمة المراجع
٤٢٧	فهرس الموضوعات